السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4514 — فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

ظهير شريف رقم 1.96.1 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر ، وبخاصة في إفريقيا الموقعة بباريس في 17 يونيو 1994 3399

اختصاصات الوزراء.

مرسوم رقم 2.97.752 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية 3426

صفحة

مرسوم رقم 2.97.753 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة 3426

مرسوم رقم 2.97.754 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية 3427

مرسوم رقم 2.97.755 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة 3427

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.97.682 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم يوم 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار لضمان قرض يبلغ 85 مليون ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية لتمويل مشروع تحديث المكتب الوطني للسكك الحديدية (المغرب) (اوروميد) 3428

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

مرسوم رقم 2.97.683 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية 3428

مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية. - تحديد أسعار التحاليل والأبحاث والتجارب المنجزة لفائدة المؤسسات العامة والأفراد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1095.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتحديد أسعار التحاليل والأبحاث والتجارب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط لفائدة المؤسسات العامة والأفراد 3429

الأرز والذرة. - تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1099.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز بالقائمة « أ » بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب 3438

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1100.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة بالقائمة « أ » بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب 3439

لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع 3440

نصوص خاصة

اعتماد شركات لتسويق البذور والقطاني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1152.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « سوكوبا » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 3441

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1153.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « Euro Maghreb Plants SARL » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 3441

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1154.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « Hari Louis Import-Export » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 3442

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1155.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « ARTILAB » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 3442

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1156.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « United Projets » لتسويق بذور القطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.. 3443

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1157.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « Atlantic Seram » لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات 3443

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1158.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل المغرب الكبير » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 3444

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1159.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل ياسين » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 3444

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1160.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل الحاج عمر ببرام » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 3445

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1395.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 3446

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1389.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال 3447

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1390.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية 3450

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1392.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 3456

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.1 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا الموقعة بباريس في 17 يونيو 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر وبخاصة في إفريقيا الموقعة بباريس في 17 يونيو 1994 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق المصادقة على هذه الاتفاقية الموقع بنيويورك في 7 نوفمبر 1996 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر وبخاصة في إفريقيا الموقعة بباريس في 17 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تؤكد أن البشر الذين يعيشون في المناطق المتأثرة أو المهددة هم في مركز الاهتمام في عملية مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف ،

وإذ تعبر عن القلق الملح للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية ، إزاء الآثار الضارة المترتبة على التصحر والجفاف ،

وإذ تدرك أن المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة تشكل مجتمعة نسبة كبيرة من مساحة أراضي الكرة الأرضية وأنها الموئل ومصدر الرزق بالنسبة لقطاع كبير من سكانها ،

وإذ تسلم بأن التصحر والجفاف هما مشكلتان نواتا بعد عالمي من حيث أنهما تؤثران في جميع أقاليم العالم ، كما تسلم بأنه يلزم عمل مشترك من جانب المجتمع الدولي لمكافحة التصحر و / أو التخفيف من آثار الجفاف ،

وإذ تلاحظ التركز البالغ للبلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، فيما بين البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر ، والعواقب المأساوية بصفة خاصة لهاتين الظاهرتين في أفريقيا ،

وإذ تلاحظ أيضا أن التصحر ينجم عن تفاعلات معقدة بين عوامل فيزيائية وأحيائية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها أثر التجارة والجوانب ذات الصلة من العلاقات الاقتصادية الدولية على قدرة البلدان المتأثرة على مكافحة التصحر مكافحة كافية ،

وإذ تدرك أن النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية واستئصال الفقر هي من أولويات البلدان النامية المتأثرة ، ولا سيما في أفريقيا ، وأنها لا بد منها لتحقيق أهداف الاستدامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التصحر والجفاف يؤثران على التنمية المستدامة عن طريق ترابطهما مع مشاكل اجتماعية هامة مثل الفقر وسوء الصحة والتغذية ، ونقص الأمن الغذائي ، والمشاكل الناجمة عن الهجرة ، ونزوح الأشخاص والديناميات السكانية ،

وإذ تقدر أهمية الجهود المبذولة والخبرات المكتسبة في الماضي من جانب الدول والمنظمات الدولية في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، ولا سيما في تنفيذ خطة العمل من أجل مكافحة التصحر التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر المعقود في عام 1977 ،

وإذ تدرك أنه ، على الرغم من الجهود التي بُذلت في الماضي ، فإن التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف لم يكن على مستوى التوقعات وأنه يلزم الأخذ بنهج جديد أكثر فعالية على جميع الصعد في إطار التنمية المستدامة ،

وإذ تسلم بصحة وأهمية القرارات التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولا سيما جدول أعمال القرن 21 والفصل 12 منه ، التي توفر أساسا لمكافحة التصحر ،

وإذ تؤكد من جديد في ضوء ذلك التزامات البلدان المتقدمة ، على النحو الذي ترد به في الفقرة 13 من الفصل 33 من جدول أعمال القرن 21.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 188/47 ، ولا سيما الأولوية التي يوليها لأفريقيا ، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وبرامجها ذات الصلة بالتصحر والجفاف ، فضلا عن الإعلانات ذات الصلة الصادرة عن البلدان الافريقية والبلدان من أقاليم أخرى ،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص ، في المبدأ 2 منه ، على أن الدول تملك ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والانمائية ، وأنها مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود والولاية الوطنية ،

وإذ تسلم بأن الحكومات الوطنية تؤدي دورا حاسما في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وأن التقدم في هذا المضمار يتوقف على التنفيذ المحلي لبرامج عمل في المناطق المتأثرة ،

وإذ تسلم أيضا بأهمية وضرورة التعاون والشراكة على الصعيد الدولي في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ،

وإذ تسلم كذلك ، أهمية أن توفر للبلدان النامية المتأثرة ، وخاصة في أفريقيا ، وسائل فعالة تشمل ، في جملة أمور ، موارد مالية كبيرة ، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي ، والوصول إلى التكنولوجيات ، والتي بدونها سيكون من الصعب عليها أن تنفذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية تنفيذا كاملا.

وإذ تعرب عن القلق بشأن أثر التصحر والجفاف على البلدان المتأثرة في آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز ،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في الأقاليم المتأثرة بالتصحر و / أو الجفاف ، ولا سيما في المناطق الريفية بالبلدان النامية ، وأهمية ضمان المشاركة الكاملة للرجال والنساء على السواء على كل المستويات في برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ،

وإذ تشدد على الدور الخاص للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى في برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين التصحر والمشاكل البيئية الأخرى ذات البعد العالمي التي تواجه المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المساهمة التي يمكن أن تقدمها مكافحة التصحر في تحقيق أهداف الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع الأحيائي (البيولوجي) وغيرهما من الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ،

وإذ تعتقد أن استراتيجيات مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ستكون فعالة إلى أقصى حد إذا قامت على أساس مراقبة منهجية سليمة ومعرفة علمية دقيقة ، وإذا ما أعيد تقييمها باستمرار ،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين فعالية وتنسيق التعاون الدولي لتسهيل تنفيذ الخطط والأولويات الوطنية ،

وقد عقدت العزم على أن تتخذ إجراءات مناسبة في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

مقدمة

المادة 1

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني مصطلح «التصحر» تردي الأراضي في المناطق القاحلة ، وشبه القاحلة ، والجافة شبه الرطبة ، نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية ؛

(ب) يتضمن مصطلح «مكافحة التصحر» الأنشطة التي تشكل جزءا من التنمية المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل التنمية المستدامة ، والتي ترمي إلى :

1 - منع و / أو خفض تردي الأراضي ؛

2 - وإعادة تأهيل الأراضي التي تردت جزئيا ؛

3 - واستصلاح الأراضي التي تصحرت ؛

(ج) يعني مصطلح «الجفاف» الظاهرة التي تحدث طبيعيا وتوجد عندما ينخفض الهطول انخفاضا ملحوظا فيصبح دون المستويات الطبيعية المسجلة ، مما يسبب اختلالا هيدرولوجيا خطيرا يؤثر تأثيرا معاكسا على نظم الإنتاج لموارد الأراضي ؛

(د) يعني مصطلح «تخفيف آثار الجفاف» الأنشطة المتصلة بالتنبؤ بالجفاف والتي ترمي إلى تقليل ضعف المجتمع والنظم الطبيعية إزاء الجفاف من حيث صلته بمكافحة التصحر ؛

(هـ) يعني مصطلح «الأراضي» النظام الإنتاجي - الأحيائي الأرضي الذي يشمل التربة ، والغطاء النباتي ، والكائنات الحية الأخرى ، والعمليات الإيكولوجية والهيدرولوجية التي تعمل داخل النظام ؛

(و) يعني مصطلح «تردي الأراضي» ما يحدث في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من انخفاض أو فقدان للإنتاجية والتنوع الأحيائيين أو الاقتصاديين لأراضي المحاصيل البعلية ، وأراضي

المحاصيل المروية ، أو مراتع الماشية والمراعي والغابات والأحراج ، نتيجة لاستخدامات الأراضي أو لعملية ما أو مجموعة من العمليات ، بما في ذلك العمليات الناجمة عن الأنشطة البشرية وأنماط السكنى ، مثل :

1 – تعرية التربة بفعل الرياح و / أو المياه ؛

2 – تدهور الخواص الفيزيائية والكيميائية والأحيائية أو الاقتصادية للتربة ؛

3 – الفقدان الطويل الأجل للغطاء النباتي الطبيعي ؛

(ز) يعني مصطلح «المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة» المناطق التي تقع فيها نسبة الهطول السنوي إلى البخر – نتح في النطاق من 0,05 إلى 0,65 ؛ مع استثناء المناطق القطبية وشبه القطبية ؛

(ح) يعني مصطلح «المناطق المتأثرة» المناطق القاحلة و / أو شبه القاحلة أو الجافة شبه الرطبة المتأثرة أو المهددة بالتصحر ؛

(ط) يعني مصطلح «البلدان المتأثرة» البلدان التي تشمل أراضيها ، كليا أو جزئيا ، مناطق متأثرة ؛

(ي) يعني مصطلح «منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية» منظمة تتألف من دول ذات سيادة في منطقة معينة لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية ، ومخوّلة حسب الأصول ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، سلطة توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ؛

(ك) يعني مصطلح «الأطراف من البلدان المتقدمة» البلدان المتقدمة الأطراف ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تتألف من بلدان متقدمة.

المادة 2

الهدف

1 – الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا ، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة ، مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة ، في إطار نهج متكامل متسق مع جدول أعمال القرن 21 ، بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة.

2 – سينطوي تحقيق هذا الهدف على الأخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز في آن واحد ، في المناطق المتأثرة ، على تحسين إنتاجية الأراضي ، وإعادة تأهيلها ، وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة ، مما يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة ، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية.

المادة 3

المبادىء

تحقيقا لهدف هذه الاتفاقية وتنفيذا لأحكامها ، تسترشد الأطراف بجملة أمور منها ما يلي :

(أ) ينبغي للأطراف أن تضمن أن يكون اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف قائما على مشاركة السكان والمجتمعات المحلية وأن يجري إيجاد بيئة تمكينية على المستويات الأعلى لتسهيل العمل على الصعيدين الوطني والمحلي ؛

(ب) ينبغي للأطراف أن تعمل ، بروح من التضامن والشراكة الدوليين ، على تحسين التعاون والتنسيق على الصعُد دون الإقليمي والإقليمي والدولي ، وتحسين تركيز الموارد المالية والبشرية والتنظيمية والتقنية حيثما تلزم ؛

(ج) ينبغي للأطراف أن تطور ، بروح من الشراكة ، التعاون فيما بين كل مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وحائزي الأراضي لتهيئة فهم أفضل لطبيعة وقيمة الأراضي والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثرة والعمل من أجل استخدامها على نحو مستدام ؛

(د) ينبغي للأطراف أن تضع في كامل اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، ولا سيما أقلها نموا.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة 4

الالتزامات العامة

1 – تنفذ الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، منفردة أو مجتمعة ، إما عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة أو المرتقبة ، أو عن طريق مجموعة من هذه الترتيبات ، حيثما كان مناسبا ، مؤكدة على الحاجة إلى تنسيق الجهود ووضع استراتيجية متسقة طويلة الأجل على جميع المستويات.

2 – تقوم الأطراف ، في سعيها إلى تحقيق هدف هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) اعتماد نهج متكامل يتناول الجوانب الفيزيائية والأحيائية والاجتماعية – الاقتصادية لعمليات التصحر والجفاف ؛

(ب) إيلاء الاهتمام الواجب ، داخل الهيئات الدولية والاقليمية ذات الصلة ، لحالة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة فيما يتعلق بالتجارة الدولية ، وترتيبات التسويق ، والديون بغية إقامة بيئة اقتصادية دولية تمكينية تفضي إلى تعزيز التنمية المستدامة ؛

(ج) إدماج استراتيجيات استئصال الفقر في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

(د) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف من البلدان المتأثرة في ميادين الحماية البيئية وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية ، من حيث صلتها بالتصحر والجفاف ؛

(هـ) تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي والدولي ؛

(و) التعاون في إطار المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

(ز) تحديد الآليات المؤسسية ، حيثما كان مناسبا ، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواج ؛

(ح) النهوض باستخدام الآليات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة التي تعبىء موارد مالية كبيرة وتوجهها إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

3 - تكون الأطراف من البلدان النامية المتأثرة مؤهلة لتلقي المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

المادة 5

التزامات الأطراف من البلدان المتأثرة

تتعهد الأطراف من البلدان المتأثرة ، بالإضافة إلى التزاماتها عملا بالمادة 4 ، بما يلي :

(أ) إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، وتخصيص موارد كافية وفقا لظروفها وقدراتها ؛

(ب) وضع استراتيجيات وأولويات ، في إطار خطط و / أو سياسات التنمية المستدامة ، لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

(ج) معالجة الأسباب الأساسية للتصحر وإيلاء اهتمام خاص للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تسهم في عمليات التصحر ؛

(د) تعزيز وعي السكان المحليين ، ولا سيما النساء والشباب ، وتيسير مشاركتهم ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ، في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

(هـ) توفير بيئة تمكينية عن طريق القيام ، حيثما كان مناسبا ، بتعزيز التشريعات القائمة ذات الصلة وكذلك ، في حالة عدم وجودها ، بسن قوانين جديدة ووضع سياسات وبرامج عمل طويلة الأجل.

المادة 6

التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

تتعهد الأطراف من البلدان المتقدمة بأن تقوم ، بالإضافة إلى التزاماتها العامة عملا بالمادة 4 ، بما يلي :

(أ) أن تدعم بنشاط ، حسبما يُتفق عليه ، منفردة أو مجتمعة ، جهود الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وخاصة الموجود منها في أفريقيا ، وأقل البلدان نموا ، في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

(ب) أن تقدم موارد مالية كبيرة ، وأشكال دعم أخرى لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وخاصة الموجود منها في أفريقيا ، على أن تضع وتنفذ بفعالية الخطط والاستراتيجيات الطويلة الأجل الخاصة بها لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

(ج) أن تعزز تعبئة تمويل جديد وإضافي عملا بالفقرة 2 (ب) من المادة 20 ؛

(د) أن تشجع تعبئة تمويل من القطاع الخاص وغيره من المصادر غير الحكومية ؛

(هـ) أن تعزز وتيسر إمكانية وصول الأطراف من البلدان المتأثرة ، وخاصة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، إلى التكنولوجيا والمعرفة والدراية العملية المناسبة.

المادة 7

إيلاء الأولوية لأفريقيا

تعطي الأطراف ، في معرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة ، في ضوء الحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة ، وذلك دون إغفال الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في الأقاليم الأخرى.

المادة 8

علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى

1 - تشجع الأطراف تنسيق الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية ، وبموجب الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة ، إذا كانت هي أطرافا فيها ، ولا سيما الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع الأحيائي (البيولوجي) ، من أجل تحقيق أقصى فائدة من الأنشطة المضطلع بها بموجب كل اتفاق مع تجنب ازدواج الجهود. وتشجع الأطراف تنفيذ برامج مشتركة ، ولا سيما في ميادين البحث والتدريب والمراقبة المنهجية وجمع وتبادل المعلومات ، بقدر ما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في تحقيق أهداف الاتفاقات المعنية.

2 - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق أي طرف والتزاماته الناشئة عن أي اتفاق ثنائي أو إقليمي أو دولي دخل طرفا فيه قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له.

الباب الثالث

برامج العمل والتعاون العلمي والتقني والتدابير الداعمة

الفرع 1 :

برامج العمل

المادة 9

النهج الأساسي

1 - على الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، هي وأي طرف من البلدان المتأثرة الأخرى في إطار مرفق التنفيذ الاقليمي الخاص به

أو يكون ، خلاف ذلك ، قد أخطر الأمانة الدائمة كتابة بعزمه على إعداد برنامج عمل وطني ، أن تقوم ، حسبما يكون مناسبا – في معرض الوفاء بالتزاماتها عملا بالمادة 5 – بإعداد ونشر وتنفيذ برامج عمل وطنية ، مع الانتفاع والإفادة بقدر الإمكان مما يوجد من خطط وبرامج ناجحة ذات صلة ، وكذلك برامج عمل دون إقليمية وإقليمية ، باعتبارها العنصر الرئيسي لاستراتيجيات مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ويجرى تحديث البرامج عن طريق عملية مشاركة مستمرة على أساس الدروس المستفادة من العمل الميداني ، فضلا عن نتائج البحوث. ويجب أن يُربط إعداد برامج العمل الوطنية ربطا وثيقا بالجهود الأخرى الرامية إلى صياغة سياسات وطنية من أجل التنمية المستدامة.

2 – عند تقديم المساعدة بأشكالها المختلفة من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة بموجب أحكام المادة 6، تُعطى الأولوية للقيام ، حسبما يُتفق عليه ، بدعم برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية للأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وخاصة الموجود منها في أفريقيا ، إما بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة أو كليهما.

3 – تشجع الأطراف أجهزة وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، والمؤسسات الأكاديمية ، والأوساط العلمية ، والمنظمات غير الحكومية التي يمكنها التعاون ، وفقا لولاياتها وقدراتها ، على تقديم الدعم لوضع برامج العمل وتنفيذها ومتابعتها.

المادة 10

برامج العمل الوطنية

1 – الغرض من برامج العمل الوطنية هو التعرف على العوامل التي تسهم في التصحر والتدابير العملية الضرورية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

2 – تحدد برامج العمل الوطنية أدوار كل من الحكومات والمجتمعات المحلية ومستعملي الأراضي ، وتحدد كذلك الموارد المتاحة واللازمة. ويجب أن تتوخى برامج العمل الوطنية ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) أن تشتمل على استراتيجيات طويلة الأجل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، وتشدد على التنفيذ ويتم إدماجها في السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة ؛

(ب) أن تسمح بإجراء تعديلات استجابة للتغيرات في الظروف ، وأن تكون مرنة على الصعيد المحلي بما يكفي لمجابهة الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية والأحيائية والجيوفيزيائية المختلفة ؛

(ج) أن تولي اهتماما خاصا لتنفيذ تدابير وقائية بالنسبة للأراضي التي لم تتردد بعد ، أو المتردية بشكل طفيف فقط ؛

(د) أن تعزز القدرات الوطنية في مجالات الأرصاد المناخية والجوية والهيدرولوجيا ووسائل تحقيق الإنذار المبكر من الجفاف ؛

(هـ) أن تروج السياسات وتعزز الأطر المؤسسية التي تنمي التعاون والتنسيق ، بروح من الشراكة ، بين أوساط المانحين ، والحكومات على جميع المستويات ، والسكان المحليين ، والجماعات المحلية ، وتيسر وصول السكان المحليين إلى المعلومات والتكنولوجيا الملائمة ؛

(و) أن تتيح المشاركة الفعالة على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية من جانب المنظمات غير الحكومية والسكان المحليين ، نساء ورجالا على السواء ، ولا سيما مستعملو الموارد ، بما في ذلك المزارعون والمشتغلون بالرعي والمنظمات الممثلة لهم ، في تخطيط السياسات وصنع القرارات وتنفيذ واستعراض برامج العمل الوطنية ؛

(ز) أن تتطلب القيام ، على نحو منتظم ، باستعراض تنفيذها وبتقديم تقارير مرحلية عنها.

3 – يمكن أن تتضمن برامج العمل الوطنية ، في جملة أمور ، بعض أو جميع التدابير التالية للتأهب لمواجهة الجفاف وتخفيف آثاره :

(أ) القيام بإنشاء و / أو تعزيز – حسبما كان مناسبا – نظم الإنذار المبكر ، بما في ذلك المرافق المحلية والوطنية ونظم مشتركة على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ، وآليات لمساعدة النازحين نتيجة لعوامل بيئية ؛

(ب) تعزيز التأهب لمواجهة حالات الجفاف وإدارتها ، بما في ذلك إيجاد خطط لطوارىء الجفاف على الصُّعد المحلية والوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ، تضع في الاعتبار التنبؤات المناخية الفصلية والتنبؤات من سنة إلى أخرى على السواء ؛

(ج) القيام بإنشاء و / أو تعزيز – حسبما كان مناسبا – نظم للأمن الغذائي ، بما في ذلك مرافق التخزين والتسويق ، ولا سيما في المناطق الريفية ؛

(د) إقامة مشاريع بديلة أخرى لكسب العيش يمكن أن توفر الدخل في المناطق المعرضة للجفاف ؛

(هـ) إقامة برامج للري المستدام من أجل المحاصيل والماشية على السواء.

4 – مع مراعاة الظروف والاحتياجات التي ينفرد بها كل طرف من البلدان المتأثرة ، تتضمن برامج العمل الوطنية ، حسبما كان مناسبا ، في جملة أمور ، تدابير في بعض أو كل الميادين التالية ذات الأولوية ، من حيث صلتها بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في المناطق المتأثرة وصلتها بسكانها : تشجيع وسائل بديلة لكسب العيش وتحسين البيئة

الاقتصادية الوطنية بغية دعم البرامج الرامية إلى استئصال شأفة الفقر وإلى ضمان الأمن الغذائي ؛ والديناميات السكانية ؛ والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ؛ والممارسات الزراعية المستدامة ؛ وتطوير شتى مصادر الطاقة واستخدامها بكفاءة ؛ والأطر المؤسسية والقانونية ؛ وتقوية القدرات في مجالي التقييم والمراقبة المنهجية ، بما في ذلك الخدمات الهيدرولوجية وخدمات الأرصاد الجوية ، وبناء القدرات ، والتثقيف وتوعية الجمهور.

المادة 11

برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية

تتشاور الأطراف من البلدان المتأثرة وتتعاون لتعد ، حسبما كان مناسبا ، وفقا لمرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة ، برامج عمل دون إقليمية و / أو إقليمية لتنسيق وتكملة وزيادة كفاءة البرامج الوطنية. وتنطبق أحكام المادة 10 ، مع إدخال ما يلزم من تعديلات ، على البرامج دون الإقليمية والإقليمية. ويمكن أن يتضمن مثل هذا التعاون برامج مشتركة متفقا عليها لإدارة الموارد الطبيعية العابرة للحدود إدارة مستدامة ، والتعاون العلمي والتقني ، وتقوية المؤسسات ذات الصلة.

المادة 12

التعاون الدولي

تتعاون الأطراف من البلدان المتأثرة ، جنبا إلى جنب مع أطراف أخرى والمجتمع الدولي ، لضمان العمل على إيجاد بيئة دولية تمكينية في معرض تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا التعاون أيضا ميادين نقل التكنولوجيا وكذلك البحث والتطوير في المجال العلمي ، وجمع ونشر المعلومات ، والموارد المالية.

المادة 13

دعم صياغة وتنفيذ برامج العمل

1 - تشمل تدابير دعم برامج العمل ، في جملة أمور ، عملا بالمادة 9، ما يلي :

(أ) التعاون المالي لتوفير إمكانية التنبؤ لبرامج العمل ، بما يسمح بالتخطيط اللازم الطويل الأجل ؛

(ب) صياغة واستخدام آليات التعاون التي تمكن على نحو أفضل من تقديم الدعم على الصعيد المحلي ، بما في ذلك العمل عن طريق المنظمات غير الحكومية ، من أجل تعزيز إمكانية تكرار أنشطة البرامج الرائدة الناجحة حيثما كان ذلك مناسبا ؛

(ج) زيادة المرونة في تصميم المشاريع وتمويلها وتنفيذها بما يتمشى مع النهج التجريبي التكراري المشار بتطبيقه في العمل القائم على المشاركة على مستوى المجتمعات المحلية ؛

(د) القيام ، حسبما يكون مناسبا ، باتخاذ إجراءات إدارية وإجراءات خاصة بالميزانية تزيد من كفاءة التعاون وبرامج الدعم.

2 - عند تقديم هذا الدعم إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، تُعطى الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية وللأطراف من أقل البلدان نموا.

المادة 14

التنسيق في صياغة وتنفيذ برامج العمل

1 - تتعاون الأطراف المتعاقدة معا تعاونا وثيقا ، بصورة مباشرة وعن طريق المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، في صياغة وتنفيذ برامج العمل.

2 - تنشىء الأطراف آليات تشغيلية ، ولا سيما على الصعيدين الوطني والميداني ، لضمان أكمل تنسيق ممكن فيما بين الأطراف من البلدان المتقدمة ، والأطراف من البلدان النامية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بغية تفادي الازدواج وتنسيق التدخلات والنُّهج ، وزيادة أثر المساعدة إلى أقصى حد. وتُولى الأولوية في الأطراف من البلدان النامية المتأثرة إلى تنسيق الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي بغية زيادة كفاءة استخدام الموارد إلى أقصى حد ، وضمان تقديم المساعدة التي تتسم بالاستجابة ، وتسهيل تنفيذ برامج العمل والأولويات الوطنية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 15

مرفقات التنفيذ الاقليمية

تُنتقى العناصر التي يراد إدراجها في برامج العمل وتكيف بما يتناسب مع العوامل الاجتماعية الاقتصادية والجغرافية والمناخية المنطبقة على الأطراف من البلدان المتأثرة أو على الأقاليم المتأثرة ، وكذلك مع مستوى تنميتها. وترد المبادىء التوجيهية لإعداد برامج العمل وتركيزها ومحتواها على وجه الدقة بالنسبة لأقاليم فرعية وأقاليم معينة في مرفقات التنفيذ الاقليمية.

الفرع 2

التعاون العلمي والتقني

المادة 16

جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها

تتفق الأطراف ، حسب قدرات كل منها ، على أن تدمج وتنسق جمع وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة ، القصيرة الأجل والطويلة الأجل ، لضمان المراقبة المنهجية لتردي الأراضي في المناطق المتأثرة والتوصل إلى فهم أفضل وتقدير لعمليات وآثار الجفاف والتصحر. وهذا من شأنه أن يساعد ، في جملة أمور ، على تحقيق الإنذار المبكر والتخطيط المسبق لفترات التغير المناخي المعاكس وذلك بشكل مناسب للتطبيق العملي من جانب المستعملين على جميع المستويات ، بمن فيهم على وجه الخصوص السكان المحليون. ولهذه الغاية ، تقوم الأطراف بما يلي حسبما يكون مناسبا :

(أ) تيسير ودعم الشبكة العالمية للمؤسسات والمرافق الخاصة بجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها ، وكذلك الخاصة بالمراقبة المنهجية على جميع المستويات ، والتي يتحقق فيها ، في جملة أمور ، ما يلي :

1 – أن تهدف إلى استخدام معايير ونظم متوافقة ؛

2 – أن تشمل بيانات ومحطات ذات صلة ، بما في ذلك في المناطق النائية ؛

3 – أن تستخدم وتنشر التكنولوجيا الحديثة لجمع وإرسال وتقييم البيانات بشأن تردي الأراضي ؛

4 – أن تربط مراكز البيانات والمعلومات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية على نحو أوثق بمصادر المعلومات العالمية ؛

(ب) ضمان استجابة عملية جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها لاحتياجات المجتمعات المحلية واحتياجات صانعي القرارات ، بغية حل المشاكل المحددة ، وضمان إشراك المجتمعات المحلية في هذه الأنشطة ؛

(ج) دعم ومواصلة تطوير البرامج والمشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تعريف وتنفيذ وتقييم وتمويل أنشطة جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، مجموعات متكاملة من المؤشرات الفيزيائية والأحيائية والاجتماعية والاقتصادية ؛

(د) الاستفادة الكاملة من الخبرة الفنية للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، ولا سيما في نشر المعلومات والخبرات ذات الصلة بين الفئات المستهدفة في المناطق المختلفة ؛

(هـ) إعطاء الوزن الكامل لجمع وتحليل وتبادل البيانات الاجتماعية – الاقتصادية ، وكذلك لتحقيق تكاملها مع البيانات الفيزيائية والأحيائية ؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، من جميع المصادر المتاحة بشكل علني عام ، وإتاحتها إتاحة كاملة وعلنية وسريعة ؛

(ز) القيام ، رهنا بمراعاة تشريعاتها و / أو سياساتها الوطنية ، بتبادل المعلومات المتعلقة بالمعارف المحلية والتقليدية ، مع ضمان حمايتها بصورة وافية ، وتوفير عائد مناسب من الفوائد الناجمة عنها ، على أساس منصف وبشروط يُتفق عليها بصورة متبادلة ، للسكان المحليين المعنيين.

المادة 17

البحث والتطوير

1 – تتعهد الأطراف ، حسب قدرات كل منها ، بتعزيز التعاون التقني والعلمي في ميداني مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وذلك عن طريق المؤسسات المناسبة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية. ولهذه الغاية ، تدعم الأطراف أنشطة البحوث التي :

(أ) تسهم في زيادة المعرفة بالعمليات التي تفضي إلى التصحر والجفاف فضلا عن آثار العوامل المسببة ، الطبيعية منها والبشرية ، والتمييز بينها ، بغية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، وتحقيق تحسين الانتاجية فضلا عن استخدام الموارد وإدارتها بطريقة مستدامة ؛

(ب) تستجيب لأهداف محددة جيدا وتتناول الاحتياجات المحددة للسكان المحليين وتفضي إلى تعيين وتنفيذ الحلول التي تحسن مستويات معيشة الناس في المناطق المتأثرة ؛

(ج) تحمي وتدمج وتعزز وتثبت المعارف والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية بحيث تضمن ، رهنا بالتشريعات و / أو السياسيات الوطنية لكل منها ، أن يستفيد ، على أساس منصف وبشروط يُتفق عليها بصورة متبادلة ، أصحاب تلك المعارف استفادة مباشرة من أي استخدام تجاري لها أو من أي تطوير تكنولوجي مستمد من تلك المعارف ؛

(د) تطور وتعزز قدرات البحث الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية في الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، ولا سيما في أفريقيا ، بما في ذلك تنمية المهارات المحلية ، وتقوية القدرات المناسبة ، وبخاصة في البلدان التي لديها قاعدة بحوث ضعيفة ، مع إيلاء اهتمام خاص للبحوث الاجتماعية – الاقتصادية المتعددة التخصصات والقائمة على المشاركة ؛

(هـ) تأخذ في الاعتبار العلاقات بين الفقر ، والهجرة الناجمة عن عوامل بيئية ، والتصحر ، حيثما تكون لتلك العلاقات صلة بالموضوع ؛

(و) تشجع تنفيذ برامج بحوث مشتركة بين منظمات البحوث الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية ، في كلا القطاعين العام والخاص ، من أجل تطوير تكنولوجيات محسنة للتنمية المستدامة يكون مقدورا على تكلفتها ويسهل الوصول إليها ، عن طريق مشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة ؛

(ز) تزيد من توافر موارد المياه في المناطق المتأثرة ، بواسطة وسائل من بينها التكوين الاصطناعي للسحاب.

2 – ينبغي أن تُدرج في برامج العمل أولويات البحث بالنسبة لمناطق ومناطق فرعية معينة ، على نحو يعكس عن اختلاف الأوضاع المحلية. ويستعرض مؤتمر الأطراف أولويات البحث بصورة دورية استنادا إلى مشورة لجنة العلم والتكنولوجيا.

المادة 18

نقل التكنولوجيا وحيازتها وتكييفها وتطويرها

1 – تتعهد الأطراف ، بشروط يُتفق عليها بصورة متبادلة ، ووفقا لتشريعاتها و / أو سياساتها الوطنية المختلفة ، بتعزيز وتمويل و / أو تيسير تمويل نقل وحيازة وتكييف وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا

والصالحة اقتصاديا والمقبولة اجتماعيا ذات الصلة بمكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف ، بغية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة. ويُضطلع بهذا التعاون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، حسبما كان مناسبا ، مع الاستفادة الكاملة من الخبرة الفنية للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتقوم الأطراف بصفة خاصة بما يلي :

(أ) الاستخدام الكامل لنظم المعلومات ومراكز تبادل المعلومات ذات الصلة القائمة على الصعد الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية من أجل نشر المعلومات عن التكنولوجيات المتاحة ومصادرها ومخاطرها البيئية والشروط العامة التي يمكن بها حيازتها ؛

(ب) تيسير إمكانية الوصول ، خاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، إلى أنسب التكنولوجيات من حيث التطبيق العملي لتلبية الاحتياجات المحددة للسكان المحليين ، مع إيلاء اهتمام خاص للأثر الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والبيئي لهذه التكنولوجيات ، وذلك بشروط مواتية ، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية ، حسبما يُتفق عليه بصورة متبادلة ، ومع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

(ج) تسهيل التعاون التكنولوجي فيما بين الأطراف من البلدان المتأثرة عن طريق المساعدة المالية أو غير ذلك من الوسائل المناسبة ؛

(د) توسيع نطاق التعاون التكنولوجي مع الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، بما في ذلك المشاريع المشتركة حيثما يكون لذلك صلة بالموضوع ، ولا سيما إلى القطاعات التي تشجع وسائل كسب العيش البديلة ؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة لإيجاد أوضاع وحوافز ، مالية أو غير مالية ، في السوق المحلية تفضي إلى تطوير ونقل وحيازة وتكييف التكنولوجيا والمعارف والدراية العملية والممارسات المناسبة ، بما في ذلك تدابير لضمان الحماية الملائمة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

2 – على الأطراف ، حسب قدرات كل منها ، ورهنا بتشريعاتها و / أو سياساتها الوطنية المختلفة ، أن تحمي وتشجع وتستخدم بصفة خاصة التكنولوجيا والمعارف والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة ، ولهذه الغاية تتعهد بما يلي :

(أ) أن تعد قوائم حصرية بهذه التكنولوجيات والمعارف والدراية العملية والممارسات واستخداماتها الممكنة بمشاركة السكان المحليين ، وأن تنشر هذه المعلومات ، حيثما يكون مناسبا ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

(ب) أن تكفل حماية هذه التكنولوجيات والمعارف والدراية العملية والممارسات على نحو ملائم وتكفل استفادة السكان المحليين بصورة مباشرة ، على أساس منصف وعلى النحو الذي يُتفق عليه بصورة متبادلة ، من أي استخدام تجاري لها أو من أي تطوير تكنولوجي مستمد منها ؛

(ج) أن تشجع وتدعم بنشاط تحسين ونشر هذه التكنولوجيات والمعارف والدراية العملية والممارسات ، أو تطوير تكنولوجيات جديدة تقوم عليها ؛

(د) أن تقوم حسبما يكون مناسبا ، بتسهيل تكييف هذه التكنولوجيات والمعارف والدراية العملية والممارسات لاستخدامها على نطاق واسع وأن تدمجها في التكنولوجيا الحديثة ، حسبما يكون مناسبا.

الفرع 3 :

التدابير الداعمة

المادة 19

بناء القدرات والتعليم والتوعية العامة

1 – تسلم الأطراف بأهمية بناء القدرات – أي بناء المؤسسات والتدريب وتطوير القدرات المحلية والوطنية ذات الصلة – في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتشجع ، حسبما يكون مناسبا ، بناء القدرات :

(أ) عن طريق المشاركة الكاملة للسكان المحليين على كافة الصُعد ، وخاصة على الصعيد المحلي ، ولا سيما النساء والشباب ، مع تعاون المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية ؛

(ب) بواسطة تعزيز القدرات التدريبية والبحثية على الصعيد الوطني في ميدان التصحر والجفاف ؛

(ج) بواسطة إنشاء و / أو تعزيز خدمات الدعم والإرشاد ، لنشر أساليب وتقنيات التكنولوجيا ذات الصلة بشكل أكثر فعالية ، وبواسطة تدريب العاملين الميدانيين وأعضاء المنظمات الريفية على النهج القائمة على المشاركة فيما يتعلق بحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام ؛

(د) بواسطة تعزيز استخدام ونشر معارف السكان المحليين ودرايتهم العملية وممارساتهم في برامج التعاون التقني ، حيثما كان ذلك ممكنا ؛

(هـ) بواسطة القيام ، حيثما يلزم ذلك ، بتكييف التكنولوجيا والأساليب التقليدية السليمة بيئيا ذات الصلة في الزراعة والنشاط الرعوي بما يتناسب مع الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية الحديثة ؛

(و) بواسطة توفير التدريب المناسب والتكنولوجيا المناسبة في استخدام مصادر الطاقة البديلة ، ولا سيما موارد الطاقة المتجددة ، بما يهدف بصورة خاصة إلى تقليل الاعتماد على الأخشاب كوقود ؛

(ز) عن طريق التعاون ، على النحو الذي يتفق عليه بصورة متبادلة ، لتعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة على وضع وتنفيذ برامج في ميدان جمع وتحليل وتبادل المعلومات عملا بالمادة 16 ؛

(ح) عن طريق الأخذ بطرق مبتكرة لتشجيع سبل كسب العيش البديلة ، بما في ذلك التدريب على مهارات جديدة ؛

(ط) بواسطة تدريب صانعي القرارات والمديرين والموظفين المسؤولين عن جمع وتحليل البيانات ، على نشر واستخدام معلومات الإنذار المبكر بشأن أوضاع الجفاف والانتاج الغذائي ؛

(ي) عن طريق تشغيل المؤسسات والأطر القانونية الوطنية القائمة تشغيلا أكثر فعالية والقيام ، عند الاقتضاء ، باستحداث مؤسسات وأطر جديدة إلى جانب تعزيز التخطيط والادارة الاستراتيجيين ؛

(ك) بواسطة برامج تبادل الزوار لتعزيز بناء القدرات في البلدان المتأثرة الأطراف عن طريق عملية تعلم ودراسة تفاعلية طويلة الأجل.

2 – تُجري الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، بالتعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، حسبما يكون مناسبا ، استعراضا متعدد التخصصات للقدرات والمرافق المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني وإمكانات تعزيزها.

3 – تتعاون الأطراف بعضها مع بعض وعن طريق المنظمات الحكومية الدولية المختصة ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ، في تنفيذ ودعم برامج توعية عامة وتعليم في البلدان المتأثرة الأطراف وكذلك ، حيثما كان مناسبا ، في البلدان الأطراف غير المتأثرة ، لتعزيز فهم أسباب وآثار التصحر والجفاف وأهمية تحقيق هدف هذه الاتفاقية. ولهذه الغاية ، تقوم الأطراف بما يلي :

(أ) تنظيم حملات توعية لعامة الجمهور ؛

(ب) القيام ، على أساس دائم ، بتشجيع حصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة ، فضلا عن مشاركة الجمهور على نطاق واسع في أنشطة التثقيف والتوعية ؛

(ج) تشجيع إنشاء الرابطات التي تسهم في التوعية العامة ؛

(د) إعداد وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية العامة ، باللغات المحلية حيثما أمكن ، وتبادل وإعارة الخبراء لتدريب موظفي الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في تنفيذ برامج التعليم والتوعية ذات الصلة ، والاستخدام الكامل للمواد التثقيفية ذات الصلة المتاحة لدى الهيئات الدولية المختصة ؛

(هـ) تقييم الاحتياجات التثقيفية في المناطق المتأثرة ، ووضع مناهج دراسية ملائمة ، والتوسع حسب الضرورة في البرامج التثقيفية وبرامج محو أمية الكبار وإتاحة الفرص للجميع ، وخاصة الفتيات والنساء ، بشأن التعرف على الموارد الطبيعية في المناطق المتأثرة وحفظها فضلا عن استخدامها وإدارتها على نحو مستدام ؛

(و) وضع برامج متعددة التخصصات وقائمة على المشاركة تدمج التوعية بالتصحر والجفاف في النظم التعليمية وبرامج التعليم غير النظامي وبرامج تعليم الكبار والتعليم عن بعد والتعليم العملي.

4 – ينشىء مؤتمر الأطراف و / أو يعزز شبكات من مراكز التعليم والتدريب الاقليمية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتقوم بتنسيق شؤون هذه الشبكات مؤسسة تنشأ أو تسمى لهذا الغرض ، من أجل تدريب الموظفين العلميين والتقنيين والاداريين وتعزيز المؤسسات القائمة المسؤولة عن التعليم والتدريب في البلدان المتأثرة الأطراف ، حيثما كان مناسبا ، بغية تنسيق البرامج وتنظيم تبادل الخبرات فيما بينها. وتتعاون هذه الشبكات تعاونا وثيقا مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تفاديا لازدواج الجهود.

المادة 20

الموارد المالية

1 – بالنظر إلى الأهمية المحورية للتمويل في تحقيق هدف الاتفاقية ، تقوم الأطراف ، واضعة قدراتها في الحسبان ، ببذل كل جهد لضمان توافر موارد مالية كافية للبرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

2 – وفي هذا الصدد ، تتعهد الأطراف من البلدان المتقدمة ، في الوقت الذي تعطى فيه الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة مع عدم إهمال الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في المناطق الأخرى ، وفقا للمادة 7 ، بأن تقوم بما يلي :

(أ) تعبئة موارد مالية كبيرة ، بما في ذلك منح وقروض تساهلية ، من أجل دعم تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

(ب) تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها ، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية لتغطية التكاليف الزائدة المتفق عليها لتلك الأنشطة المتعلقة بالتصحر التي تتصل بمجالات تركيز المرفق الأربعة ، طبقا للأحكام ذات الصلة من الصك المنشىء لمرفق البيئة العالمية ؛

(ج) القيام ، عن طريق التعاون الدولي ، بتيسير نقل التكنولوجيا والمعارف والدراية العملية ؛

(د) استكشاف أساليب وحوافز مبتكرة ، بالتعاون مع الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، من أجل تعبئة وتوجيه الموارد ، بما في ذلك موارد المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التابعة للقطاع الخاص ، ولا سيما عمليات مبادلات الديون وغيرها من الوسائل المبتكرة التي تؤدي إلى زيادة التمويل عن طريق خفض أعباء الديون الخارجية الواقعة على كاهل الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وخاصة الموجود منها في أفريقيا.

3 - تتعهد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، واضعة قدراتها في الحسبان ، بتعبئة موارد مالية كافية من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية لديها.

4 - على الأطراف أن تسعى ، عند تعبئة موارد مالية ، إلى تحقيق الاستخدام الكامل والتحسين النوعي المستمر لجميع مصادر وآليات التمويل الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ، باستخدام إتحادات مالية ، وبرامج مشتركة وتمويل مواز ، وعليها أن تسعى إلى إشراك مصادر وآليات التمويل التابعة للقطاع الخاص ، بما في ذلك المصادر والآليات التابعة للمنظمات غير الحكومية. وتحقيقا لهذه الغاية ، تستخدم الأطراف استخداما كاملا الآليات التشغيلية المستحدثة عملا بالمادة 14.

5 - من أجل تعبئة الموارد المالية اللازمة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة بغية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، تقوم الأطراف بما يلي :

(أ) ترشيد وتعزيز إدارة الموارد المخصصة بالفعل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف عن طريق استخدامها بصورة أكثر فعالية وكفاءة ، وتقييم أوجه نجاحها وقصورها ، وإزالة العوائق التي تعترض استخدامها بفعالية وكذلك ، حيثما كان ضروريا ، إعادة توجيه البرامج في ضوء النهج المتكامل الطويل الأجل المعتمد عملا بهذه الاتفاقية ؛

(ب) إيلاء ما ينبغي من الأولوية والاهتمام داخل مجالس إدارة المؤسسات والمرافق والصناديق المالية المتعددة الأطراف ، بما في ذلك مصارف وصناديق التنمية الاقليمية ، لدعم الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وخاصة الموجود منها في أفريقيا ، في الاضطلاع بأنشطة تنهض بتنفيذ الاتفاقية ، ولا سيما برامج العمل التي تضطلع بها في إطار مرفقات التنفيذ الاقليمية ؛

(ج) بحث طرق يمكن بها تعزيز التعاون الاقليمي ودون الاقليمي بغية دعم الجهود المضطلع بها على الصعيد الوطني.

6 - تشجع الأطراف الأخرى على أن تقدم ، على أساس طوعي ، المعارف والدراية العملية والتقنيات المتصلة بالتصحر و / أو الموارد المالية إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة.

7 - إن قيام الأطراف من البلدان المتقدمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك بوجه خاص الالتزامات المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، سيساعد كثيرا على تحقيق التنفيذ الكامل من جانب الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وخاصة الموجود منها في أفريقيا ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وينبغي للأطراف من البلدان المتقدمة ، عند الوفاء بالتزاماتها ، أن تضع في الحسبان بالكامل أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر هما الأوليان للأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وخاصة الموجود منها في أفريقيا.

المادة 21

الآليات المالية

1 - يعزز مؤتمر الأطراف إتاحة الآليات المالية ويشجع هذه الآليات على أن تسعى إلى أن تزيد إلى أقصى حد من توافر التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وخاصة الموجود منها في أفريقيا ، بغية تنفيذ الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية ، ينظر المؤتمر في أن يعتمد ، في جملة أمور ، نُهجا وسياسات تحقق ما يلي :

(أ) تيسير توفير التمويل الضروري على الصعد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والعالمي للأنشطة المضطلع بها عملا بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ؛

(ب) النهوض بنُهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر ، وتقييمها ، بما يتفق مع المادة 20 ؛

(ج) تزويد الأطراف المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، على أساس منتظم ، بمعلومات بشأن المصادر المتاحة للأموال وبشأن أنماط التمويل من أجل تيسير التنسيق فيما بينها ؛

(د) تيسير القيام ، حسبما يكون مناسبا ، بإقامة آليات ، مثل صناديق التصحر الوطنية ، بما في ذلك الآليات التي تنطوي على مشاركة منظمات غير حكومية ، بغية توجيه الموارد المالية بصورة سريعة وذات كفاءة إلى المستوى المحلي في البلدان الأطراف النامية المتأثرة ؛

(هـ) تعزيز الصناديق والآليات المالية القائمة على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ، وخاصة في أفريقيا ، بغية دعم تنفيذ الاتفاقية دعما أكثر فعالية.

2 - يشجع مؤتمر الأطراف أيضا القيام ، عن طريق شتى الآليات داخل منظومة الأمم المتحدة وعن طريق المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، بتقديم الدعم على الصعد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي إلى الأنشطة التي تمكن الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

3 - تستخدم الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وحيثما يكون ضروريا ، تنشىء و / أو تعزز آليات تنسيق وطنية ، مدمجة في برامج التنمية الوطنية ، تكفل استعمال جميع الموارد المالية المتاحة بكفاءة. وتستخدم أيضا العمليات القائمة على المشاركة ، والتي تنطوي على منظمات غير حكومية ومجموعات محلية والقطاع الخاص ، في جمع الأموال وفي وضع البرامج فضلا عن تنفيذها وفي ضمان إمكانية وصول المجموعات على الصعيد المحلي إلى التمويل. ويمكن تعزيز هذه الاجراءات عن طريق التنسيق المحسن والبرمجة المرنة من جانب مقدمي المساعدة.

4 – بغية زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة ، تُنشأ بموجب هذا «آلية عالمية» للنهوض بالاجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا ، بمنحها و / أو بشروط تساهلية أو غير ذلك من الشروط ، إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة. وتعمل هذه الآلية العالمية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

5 – يعين مؤتمر الأطراف ، في دورته العادية الأولى ، منظمة لإيواء الآلية العالمية. ويتفق مؤتمر الأطراف والمنظمة التي يعينها على طرائق لهذه الآلية العالمية تكفل قيام هذه الآلية ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) تعيين برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ذات الصلة ، المتاحة لتنفيذ الاتفاقية ووضع قائمة حصرية بهذه البرامج ؛

(ب) تقديم المشورة ، بناء على طلب ، إلى الأطراف بشأن الأساليب المبتكرة للتمويل ومصادر المساعدة المالية ، وبشأن تحسين تنسيق أنشطة التعاون على الصعيد الوطني ؛

ج) تزويد الأطراف المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمعلومات عن المصادر المتاحة للأموال وعن أنماط التمويل ، بغية تيسير التنسيق فيما بينها ؛

د) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ، ابتداء من دورته العادية الثانية ، عن أنشطتها.

6 – يضع مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ترتيبات مناسبة مع المنظمة التي يكون قد عينها باستضافة الآلية العالمية من أجل العمليات الإدارية لهذه الآلية ، مع الاعتماد بقدر الإمكان على موارد الميزانية والموارد البشرية الموجودة.

7 – يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة سياسات الالية العالمية المسؤولة أمامه عملا بالفقرة 4 وكذلك طرائق تشغيلها وأنشطتها ، على أن توضع في الحسبان أحكام المادة 7. وعلى أساس هذا الاستعراض ، يبحث المؤتمر ويتخذ إجراءات مناسبة.

الباب الرابع

المؤسسات

المادة 22

مؤتمر الأطراف

1 – ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

2 – مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية. ويتخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. ويقوم مؤتمر الأطراف ، بوجه خاص ، بما يلي :

(أ) يستعرض بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعد الوطني ودون الإقليمي والاقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) يشجع وييسر تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف ، ويحدد شكل وفترات إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملا بالمادة 26 كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها ؛

(ج) ينشىء من الهيئات الفرعية ما يعتبر ضروريا لتنفيذ الاتفاقية ؛

(د) يستعرض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه لها ؛

(هـ) يتفق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية ويعتمد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء ؛

(و) يعتمد التعديلات التي تدخل على الاتفاقية عملا بالمادتين 30 و 31 ؛

(ز) يوافق على برنامج وميزانية لأنشطته ، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية ، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها ؛

(ح) يلتمس ، حسبما يكون مناسبا ، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة ، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية ، وينتفع من الخدمات والمعلومات التي تقدمها ؛

(ط) يشجع ويعزز العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة مع تجنب ازدواجية الجهود ؛

(ي) يمارس أي مهام أخرى قد تلزم لتحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية.

3 – يعتمد مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى بتوافق الآراء ، نظامه الداخلي الذي يشمل إجراءات صنع القرارات في المسائل التي لا تشملها بالفعل إجراءات صنع القرارات المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات أغلبيات محددة لازمة لاعتماد قرارات معينة.

4 – تدعو الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة 35 إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، على ألا يتجاوز موعد انعقادها سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. ويجري ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، عقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة على أساس سنوي ، وبعد ذلك تعقد الدورات العادية مرة كل سنتين.

5 – تعقد دورات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر قد يقرره هذا المؤتمر في دورة عادية ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ قيام الأمانة الدائمة بإبلاغ الطلب إلى الأطراف.

6 – ينتخب مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية مكتبا. ويُحدد في النظام الداخلي هيكل ووظائف المكتب. ويُولي الاعتبار الواجب عند تعيين المكتب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للأطراف من البلدان المتأثرة ، وبخاصة الموجود منها في أفريقيا.

7 – يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

8 – يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى المنظمات الوطنية والدولية المختصة التي لديها خبرة فنية ذات صلة بالموضوع أن تزوده بالمعلومات المتصلة بالفقرة (ز) من المادة 16 ، وبالفقرة 1 (ج) من المادة 17 ، والفقرة 2 (ب) من المادة 18.

المادة 23

الأمانة الدائمة

1 – تنشأ بموجب هذا أمانة دائمة.

2 – تكون وظائف الأمانة الدائمة ما يلي :

(أ) وضع ترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها ؛

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها ؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، بناء على طلبها ، وبخاصة الموجود منها في أفريقيا ، في تجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية ؛

(د) تنسيق أنشطتها مع أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(هـ) الدخول ، حسب توجيه مؤتمر الأطراف ، فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لوظائفها ؛

(و) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ز) أداء أي وظائف أخرى من وظائف الأمانة قد يحددها مؤتمر الأطراف.

3 – يسمي مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، أمانة دائمة ، ويضع الترتيبات اللازمة لممارستها عملها.

المادة 24

لجنة العلم والتكنولوجيا

1 – تنشأ بموجب هذا لجنة للعلم والتكنولوجيا كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف. لكي تقدم إليه المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتجتمع هذه اللجنة بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف وتكون متعددة التخصصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الأطراف. وتتألف اللجنة من ممثلين حكوميين مختصين في ميادين الخبرة الفنية ذات الصلة. ويبت مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في اختصاصات اللجنة.

2 – يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة ويحتفظ بهذه القائمة. وتقوم القائمة على ترشيحات ترد كتابة من الأطراف ، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نهج متعدد التخصصات والتمثيل الجغرافي العريض.

3 – يجوز لمؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ضروريا ، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه ، عن طريق اللجنة ، المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتتألف هذه الأفرقة من خبراء تؤخذ أسماؤهم من القائمة ، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نهج متعدد التخصصات والتمثيل الجغرافي العريض. ويكون هؤلاء الخبراء من ذوي الخلفيات العلمية والخبرة الميدانية ويعينهم مؤتمر الأطراف بناء على توصية اللجنة. ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات هذه الأفرقة وطرائق عملها.

المادة 25

الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

1 – تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا ، تحت إشراف مؤتمر الأطراف ، بوضع ترتيبات لإجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة ما. وتدعم مثل هذه الشبكة تنفيذ الاتفاقية.

2 – تقدم لجنة العلم والتكنولوجيا ، بناء على نتائج الاستقصاء والتقييم المشار إليهما في الفقرة 1 ، توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الصعيدين المحلي والوطني والأصعدة الأخرى بغية ضمان تناول احتياجات المواضيع المنصوص عليها في المواد 16 إلى 19.

3 – يقوم مؤتمر الأطراف ، آخذاً هذه التوصيات في الحسبان ، بما يلي :

(أ) تحديد الوحدات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية التي هي أنسب ما تكون للربط الشبكي بينها ، ويوصي بإجراءات تشغيلية ، وبإطار زمني ، لها ؛

(ب) ويحدد أنسب الوحدات لتيسير وتعزيز هذا الربط الشبكي على كافة المستويات.

الباب الخامس

الإجراءات

المادة 26

إرسال المعلومات

1 – يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمانة الدائمة ، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المؤتمر في دوراته العادية. ويحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها.

2 – تقدم الأطراف من البلدان المتأثرة بيانا تصف فيه الاستراتيجيات الموضوعة عملا بالمادة 5 وأي معلومات ذات صلة بشأن تنفيذها.

3 – تقدم الأطراف من البلدان المتأثرة التي تنفذ برامج عمل بموجب المواد 9 إلى 15 بيانا وصفيا مفصلا عن برامجها وتنفيذها.

4 – يجوز لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن توجه رسالة مشتركة بشأن التدابير المتخذة على الصعيد دون الاقليمي و / أو الاقليمي في إطار برامج العمل.

5 – تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل ، بما في ذلك معلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بموجب الاتفاقية.

6 – تقوم الأمانة الدائمة في أقرب وقت ممكن بإحالة المعلومات المرسلة عملا بالفقرات 1 إلى 4 إلى مؤتمر الأطراف وإلى أية هيئة فرعية ذات صلة.

7 – ييسر مؤتمر الأطراف تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وبخاصة في أفريقيا ، بناء على طلبها ، في مجال تجميع وإرسال المعلومات وفقا لهذه المادة ، فضلا عن تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة ببرامج العمل.

المادة 27

تدابير حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات.

المادة 28

تسوية المنازعات

1 – تقوم الأطراف بتسوية أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

2 – عند التصديق على الاتفاقية أوقبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع أنه يعترف ، فيما يتصل بأي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، بإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات ، بوصفهما وسيلتين إلزاميتين في مواجهة أي طرف يقبل الالتزام نفسه :

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

3 – يجوز للطرف الذي يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للإجراءات المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

4 – يظل الإعلان الصادر عملا بالفقرة 2 ساريا إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقا لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار كتابي بإلغائه لدى الوديع.

5 – لا يؤثر انقضاء سريان الإعلان أو تقديم إشعار بالإلغاء أو إعلان جديد ، بأي حال من الأحوال ، على الدعاوى المنظورة أمام هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

6 – إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملا بالفقرة 2 وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة إثني عشر شهرا بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، يُعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع ، وفقا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عمليا.

المادة 29

مركز المرفقات

1 – تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، وأية إشارة إلى هذه الاتفاقية تشكل ، أيضا إشارة إلى مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

2 – تفسر الأطراف أحكام المرفقات على نحو يكون متسقا مع حقوقها والتزاماتها بموجب مواد هذه الاتفاقية.

المادة 30

إدخال تعديلات على الاتفاقية

1 – يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية.

2 – تعتمد تعديلات الاتفاقية في دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. وتقوم الأمانة الدائمة بإرسال نص أي تعديل مقترح إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة الدائمة أيضا بإرسال التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية.

3 – تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل أخير ، بأغلبية قدرها ثلثا أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتقوم الأمانة الدائمة بإرسال التعديل المعتمد إلى الوديع فيعممه على جميع الأطراف لكي تقوم بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.

4 – تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد عملا بالفقرة 3 ، بالنسبة إلى الأطراف التي قبلت التعديل ، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في الاتفاقية التي كانت أطرافا وقت اعتماد التعديل.

5 – يبدأ سريان التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك تصديقه على التعديل المذكور أو قبوله له أو موافقته عليه أو انضمامه إليه لدى الوديع.

6 – لأغراض هذه المادة والمادة 31 ، تعني عبارة «الأطراف الحاضرين والمصوتين» الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلبا أو إيجابا.

المادة 31

اعتماد وتعديل المرفقات

1 – يقترح ويعتمد أي مرفق إضافي للاتفاقية وأي تعديل لأي مرفق وفقا للإجراء الخاص بتعديل الاتفاقية المبين في المادة 30. شريطة أن تكون الأغلبية المنصوص عليها في تلك المادة ، عند اعتماد مرفق تنفيذ إقليمي إضافي أو تعديل أي مرفق تنفيذ إقليمي ، شاملة لأغلبية قدرها ثلثا أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين من الإقليم المعني. ويقوم الوديع بإبلاغ جميع الأطراف باعتماد أي مرفق أو تعديله.

2 – يبدأ سريان أي مرفق ، خلاف مرفق تنفيذ إقليمي إضافي أو تعديل لمرفق ما ، خلاف تعديل لأي مرفق تنفيذ إقليمي ، يكون قد اعتمد وفقا للفقرة 1 ، بالنسبة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية ، بعد ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ تلك الأطراف باعتماد هذا المرفق أو هذا التعديل ، باستثناء الأطراف التي تكون قد أخطرت الوديع كتابيا خلال تلك الفترة بعدم قبولها لهذا المرفق أو التعديل. ويبدأ سريان هذا المرفق أو هذا التعديل ، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم القبول ، في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لسحب هذا الإخطار.

3 – يبدأ سريان أي مرفق تنفيذ إقليمي إضافي أو أي تعديل لأي مرفق تنفيذ إقليمي ، يكون قد اعتمد وفقا للفقرة 1 ، بالنسبة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية ، بعد ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الأطراف باعتماد هذا المرفق أو هذا التعديل ، إلا فيما يتعلق بما يلي :

(أ) أي طرف يكون قد أخطر الوديع كتابيا خلال فترة الستة أشهر هذه بعدم قبوله لمرفق التنفيذ الإقليمي الإضافي هذا أو لتعديل مرفق التنفيذ الاقليمي ؛ وفي هذه الحالة ، يبدأ سريان هذا المرفق أو هذا التعديل ، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم القبول ، في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لسحب هذا الإخطار ؛

(ب) أي طرف يكون قد أصدر إعلانا فيما يتعلق بمرفقات التنفيذ الإقليمية الإضافية أو التعديلات المدخلة على مرفقات التنفيذ الاقليمية ، وفقا للفقرة 4 من المادة 34 ؛ وفي هذه الحالة ، يبدأ سريان هذا المرفق أو التعديل بالنسبة إلى هذا الطرف في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه المتعلق بهذا المرفق أو التعديل ، لدى الوديع.

4 – إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق ما على إدخال تعديلات على الاتفاقية ، لا يبدأ سريان ذلك المرفق أو التعديل إلا عندما يبدأ سريان التعديل المدخل على الاتفاقية.

المادة 32

حق التصويت

1 – يكون لكل طرف في الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

2 – تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في المسائل الداخلة في إطار اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساولعدد الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها والعكس صحيح.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 33

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في باريس ، في 14 - 15 تشرين الأول / أكتوبر 1994 أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، ويظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 13 تشرين الأول / أكتوبر 1995.

المادة 34

التصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 - تخضع الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها ، وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

2 - تكون أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفا في الاتفاقية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا فيها ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. وحيثما يكون عضو واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في هذه المنظمة طرفا في الاتفاقية أيضا ، تبت المنظمة والدول الأعضاء فيها في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات ، لا يكون من حق المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3 - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها ، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضا على وجه السرعة بإبلاغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها ، ويبلغ الوديع بدوره الأطراف بذلك.

4 - يجوز لأحد الأطراف أن يعلن ، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه : ألا يبدأ ، بالنسبة له ، سريان أي مرفق تنفيذ إقليمي إضافي أو تعديل لأي مرفق تنفيذ إقليمي إلا لدى إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه فيما يتعلق بذلك.

المادة 35

الترتيبات المؤقتة

تضطلع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 188.47 المؤرخ 22 كانون الأول / ديسمبر 1992 بوظائف الأمانة المشار إليها في المادة 23 على أساس مؤقت إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

المادة 36

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق على الاتفاقية أو لقبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

3 - لأغراض الفقرتين 1 و 2 ، أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لا يعد إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 37

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 38

الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف ، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه ، أن ينسحب من الاتفاقية ، بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع.

2 - يبدأ سريان أي انسحاب من هذا القبيل لدى انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إخطار الانسحاب.

المادة 39

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع للاتفاقية.

المادة 40

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في باريس في هذا اليوم السابع عشر من حزيران / يونيه من سنة ألف وتسعمائة وأربع وتسعين.

المرفق الأول

مرفق التنفيذ الإقليمي لافريقيا

المادة 1

النطاق

ينطبق هذا المرفق على افريقيا ، بالنسبة لكل طرف وبما يتفق مع الاتفاقية ، وبخاصة المادة 7 منها ، وذلك لغرض مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف في مناطقها القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة.

المادة 2

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو القيام ، على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية في افريقيا ، وفي ضوء الأوضاع الخاصة لأفريقيا ، بما يلي :

(أ) تعيين التدابير والترتيبات ، بما في ذلك طبيعة وعمليات المساعدة التي تقدمها الأطراف من البلدان المتقدمة ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال والعملي للاتفاقية بغية معالجة الأوضاع التي تنفرد بها افريقيا ؛

(ج) النهوض بالعمليات والأنشطة المتعلقة بمكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة في افريقيا.

المادة 3

الأوضاع الخاصة لإقليم افريقيا

يتعين على الأطراف ، في معرض تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، أن تعمد ، في تنفيذ هذا المرفق ، إلى اعتماد نهج أساسي يأخذ في الاعتبار الأوضاع التالية الخاصة لأفريقيا :

(أ) ارتفاع نسبة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة ؛

(ب) كبر عدد البلدان المتضررة والسكان المتضررين من التصحر ومن تواتر الجفاف الشديد على فترات متكررة ؛

(ج) كبر عدد البلدان المتأثرة التي هي بلدان غير ساحلية ؛

(د) تفشي الفقر على نطاق واسع في معظم البلدان المتأثرة وكبر عدد أقل البلدان نموا بينها ؛ وحاجتها إلى مبالغ كبيرة من المساعدة الخارجية في شكل منح وقروض تقدم بشروط تساهلية في سعيها لتحقيق أهدافها الإنمائية ؛

(هـ) صعوبة الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية ، التي يزيد من حدتها تدهور وتقلب معدلات التبادل التجاري ، والمديونية الخارجية وعدم الاستقرار السياسي ، مما يحفز على الهجرات الداخلية والاقليمية والدولية ؛

(و) شدة اعتماد السكان على الموارد الطبيعية في كسب عيشهم ، الأمر الذي يتفاقم بفعل آثار الاتجاهات والعوامل الديموغرافية وضعف القاعدة التكنولوجية ، وممارسات الانتاج القائمة على أساس غير مستدام ، مما يساهم في تدهور الموارد تدهورا خطيرا ؛

(ز) عدم كفاية الأطر المؤسسية والقانونية ، وضعف قاعدة الهياكل الأساسية ، وعدم كفاية القدرة العلمية والتقنية والتعليمية ، مما يؤدي إلى احتياجات كبيرة من بناء القدرات ؛

(ح) الدور المركزي لإجراءات مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف في الأولويات الإنمائية الوطنية للبلدان الافريقية المتأثرة.

المادة 4

تعهدات والتزامات الأطراف من البلدان الافريقية

1 - تتعهد الأطراف من البلدان الافريقية ، وفقا لقدرات كل منها ، بما يلي :

(أ) اعتماد مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف كاستراتيجية مركزية في جهودها الرامية لاستئصال شأفة الفقر ؛

(ب) تعزيز التعاون والتكامل الاقليميين ، بروح من التضامن والشراكة المستندة إلى المصلحة المشتركة ، في برامج وأنشطة مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف ؛

(ج) ترشيد وتعزيز المؤسسات القائمة المعنية بالتصحر والجفاف ، وإشراك المؤسسات القائمة الأخرى ، حسبما يكون مناسبا ، بغية زيادة فعاليتها وضمان استخدام الموارد بكفاءة أكبر ؛

(د) تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات والمعارف والدراية العملية والممارسات الملائمة فيما بينها ؛

(هـ) وضع خطط طوارىء لتخفيف آثار الجفاف في المناطق المتدهورة بفعل التصحر و / أو الجفاف.

2 – تهدف الأطراف من البلدان الافريقية المتأثرة ، عملا بالالتزامات العامة والالتزامات المحددة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من الاتفاقية ، إلى تحقيق ما يلي :

(أ) تخصيص اعتمادات مالية مناسبة من ميزانياتها الوطنية تتفق مع أوضاعها وقدراتها الوطنية وتعكس الأولوية الجديدة التي أولتها افريقيا لظاهرة التصحر و / أو الجفاف ؛

(ب) مواصلة وتعزيز الاصلاحات الجارية حاليا صوب زيادة اللامركزية وحيازة الموارد فضلا عن تعزيز مشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية ؛

(ج) تعيين وتعبئة موارد مالية وطنية جديدة وإضافية ، والتوسع ، على سبيل الأولوية ، في القدرات والمرافق الوطنية القائمة لتعبئة الموارد المالية المحلية.

المادة 5

تعهدات والتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

1 – تعطي الأطراف من البلدان المتقدمة ، في معرض وفائها بالتزاماتها عملا بالمواد 4 و 6 و 7 من الاتفاقية ، الأولوية للأطراف من البلدان الافريقية المتأثرة ، وتقوم ، في هذا السياق ، بما يلي :

(أ) مساعدتها على مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف ، بطرق منها توفير و / أو تيسير الوصول إلى الموارد المالية و / أو الموارد الأخرى ، وتعزيز وتمويل و / أو تيسير تمويل نقل وتكييف التكنولوجيات والدراية العملية البيئية الملائمة والوصول إليها ، على النحو الذي يتفق عليه بصورة متبادلة ووفقا للسياسات الوطنية ، مع مراعاة اعتماد هذه الأطراف الإفريقية لاستئصال الفقر كاستراتيجية مركزية ؛

(ب) مواصلة تخصيص موارد هامة و / أو زيادة الموارد لمكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف ؛

(ج) مساعدتها على تقوية قدراتها لتمكينها من تحسين أطرها المؤسسية ، فضلا عن قدراتها العلمية والتقنية ، وقدرات جمع وتحليل المعلومات ، والبحث والتطوير لغرض مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف.

2 – يجوز للأطراف من البلدان الأخرى أن تقدم ، على أساس طوعي ، التكنولوجيا والمعرفة والدراية العملية المتعلقة بالتصحر و / أو الموارد المالية ، إلى الأطراف من البلدان الافريقية المتأثرة. ويؤدي التعاون الدولي إلى تيسير نقل هذه المعرفة والدراية العملية والأساليب التقنية.

المادة 6

إطار التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة

1 – يجب أن تكون برامج العمل الوطنية جزءا محوريا لا يتجزأ من عملية أوسع نطاقا لصياغة السياسات الوطنية للتنمية المستدامة للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة.

2 – يضطلع بعملية تشاور ومشاركة تشمل المستويات الملائمة من الحكومة والسكان المحليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتوفير التوجيه بشأن وضع استراتيجية مرنة التخطيط على نحو يتيح أقصى مشاركة من جانب السكان المحليين والمجتمعات المحلية. ويجوز إشراك وكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف ، حسبما يكون مناسبا ، في هذه العملية بناء على طلب البلد الافريقي الطرف المتأثر.

المادة 7

الجدول الزمني لإعداد برامج العمل

ريثما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، يكون على الأطراف من البلدان الافريقية أن تتولى بالقدر الممكن ، بالتعاون مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين ، حسبما يكون مناسبا ، التطبيق المؤقت لتلك الأحكام من الاتفاقية المتعلقة بإعداد برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية.

المادة 8

مضمون برامج العمل الوطنية

1 – يجب أن تؤكد الاستراتيجية العامة لبرامج العمل الوطنية ، اتساقا مع المادة 10 من الاتفاقية ، على برامج التنمية المحلية المتكاملة للمناطق المتأثرة ، بالاستناد إلى الآليات القائمة على المشاركة وإلى إدماج استراتيجيات استئصال شأفة الفقر في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ويجب أن تهدف البرامج إلى تعزيز قدرة السلطات المحلية وكفالة المشاركة الإيجابية من جانب السكان المحليين والمجتمعات والجماعات المحلية ، مع التشديد على التعليم والتدريب ، وتعبئة المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الفنية المثبتة ، وتعزيز الهياكل الحكومية اللا مركزية.

2 – تشمل برامج العمل الوطنية ، حسبما يكون مناسبا ، السمات العامة التالية :

أ) الاستفادة ، عند وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية ، من الخبرات السابقة في مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف ، مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية في الحسبان ؛

(ب) تحديد العوامل التي تسهم في التصحر و / أو الجفاف ، والموارد والقدرات المتاحة والمطلوبة ، ووضع سياسات ملائمة وإيجاد الاستجابات والتدابير المؤسسية وغيرها من الاستجابات والتدابير الضرورية لمكافحة هاتين الظاهرتين و / أو تخفيف آثارهما ؛

(ج) زيادة مشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية ، بما في ذلك النساء والزراع والمشتغلون بالرعي ، وتفويض مسؤولية أكبر إليهم في مجال الادارة.

3 - يجب أن تشمل برامج العمل الوطنية ، حسبما كان مناسبا ، ما يلي :

(أ) تدابير تحسين البيئة الاقتصادية بغية استئصال شأفة الفقر :

«1» - زيادة الدخل وفرص العمل ، ولا سيما لأفقر أفراد المجتمع ، عن طريق :

- تنمية أسواق منتجات المزارع والثروة الحيوانية ؛
- إنشاء أدوات مالية تناسب الاحتياجات المحلية ؛
- تشجيع التنويع في الزراعة وإقامة شركات زراعية ؛
- تنمية الأنشطة الاقتصادية من النوع شبه الزراعي أو غير الزراعي ؛

«2» - تحسين الآفاق المرتقبة الطويلة الأجل للاقتصادات الريفية ، عن طريق توفير :

- حوافز الاستثمار الانتاجي وسبل الحصول على وسائل الانتاج ؛
- سياسات سعرية وضريبية وممارسات تجارية تشجع النمو ؛

«3» - تحديد وتطبيق سياسات خاصة بالسكان والهجرة من شأنها تخفيف الضغط السكاني على الأراضي ؛

«4» - ترويج استخدام المحاصيل المقاومة للجفاف وتطبيق نظم متكاملة لزراعة الأراضي الجافة وذلك لأغراض الأمن الغذائي ؛

ب) تدابير حفظ الموارد الطبيعية :

«1» - كفالة الادارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية ، بما في ذلك :

- الأراضي الزراعية وأراضي المراعي ؛
- الغطاء النباتي والحياة البرية ؛
- الغابات ؛
- الموارد المائية ؛
- التنوع الأحيائي ؛

«2» - توفير التدريب فيما يتعلق بحملات التوعية العامة والتعليم البيئي وتعزيز هذه الحملات ونشر المعرفة بالتقنيات المتعلقة بالادارة المستدامة للموارد الطبيعية ؛

«3» - كفالة تنمية مصادر الطاقة المتنوعة واستخدامها بكفاءة ، والنهوض بمصادر الطاقة البديلة ، وبخاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والغاز الأحيائي ، ووضع ترتيبات محددة لنقل واحتياز وتكييف التكنولوجيا ذات الصلة لتخفيف الضغط على الموارد الطبيعية الهشة ؛

(ج) تدابير تحسين التنظيم المؤسسي :

«1» - تحديد أدوار ومسؤوليات الحكومة المركزية والسلطات المحلية في إطار سياسة لتخطيط استعمال الأراضي ؛

«2» - تشجيع انتهاج سياسة لتحقيق اللامركزية النشيطة ، تسند المسؤولية عن الادارة وصنع القرارات إلى السلطات المحلية ، وتشجيع المبادرات واضطلاع المجتمعات المحلية بالمسؤولية ، وإنشاء هياكل أساسية محلية ؛

«3» - القيام ، حسبما يكون مناسبا ، بتكييف الاطار المؤسسي والتنظيمي لادارة الموارد الطبيعية بغية توفير الأمان لحيازة السكان المحليين للأراضي ؛

(د) تدابير تحسين المعرفة بالتصحر :

«1» تشجيع البحث وكذلك جمع وتجهيز وتبادل المعلومات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتصحر ؛

«2» - تحسين القدرات الوطنية في مجال البحث وفي جمع وتجهيز وتبادل وتحليل المعلومات بغية زيادة الفهم وترجمة نتائج التحليل إلى واقع تنفيذي ؛

«3» - تشجيع الدراسة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لما يلي :

- الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية في المناطق المتأثرة ؛
- الاتجاهات القائمة في مجال الموارد الطبيعية من حيث الكيف والكم ؛
- التفاعل بين المناخ والتصحر ؛

(هـ) تدابير رصد وتقييم آثار الجفاف :

«1» - استحداث استراتيجيات لتقييم آثار التغير المناخي الطبيعي على الجفاف والتصحر الاقليميين و / أو استخدام تنبؤات التغيرات المناخية على أساس مقياس زمني من فصل إلى فصل ومن سنة إلى أخرى في الجهود الرامية إلى تخفيف آثار الجفاف ؛

«2» - تحسين القدرة على الانذار المبكر وعلى الاستجابة ، وإدارة جهود الاغاثة والمعونة الغذائية في حالات الطوارىء بكفاءة ، وتحسين نظم تخزين وتوزيع الأغذية ، ومخططات حماية الماشية ، والأشغال العامة ، وسبل العيش البديلة في المناطق المعرضة للجفاف ؛

«3» رصد وتقييم التردي الايكولوجي لتوفير معلومات موثوق بها ومناسبة من حيث التوقيت بشأن عملية وديناميات تردي الموارد بغية تيسير تحسين عمليات صياغة السياسات والاستجابات.

المادة 9

إعداد برامج العمل الوطنية ومؤشرات التنفيذ والتقييم

يسمي كل طرف من البلدان الأفريقية المتأثرة هيئة تنسيق وطنية ملائمة تعمل كجهة حفازة في مجال إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج العمل الوطني الخاص به. وتقوم هذه الهيئة التنسيقية ، وفي ضوء المادة 3 وحسبما يكون مناسبا ، بما يلي :

أ) القيام بتحديد واستعراض للأعمال المضطلع بها ، بدءا بعملية تشاور ذات دفع محلي ، تشمل السكان المحليين والمجتمعات المحلية وبالتعاون مع السلطات الادارية المحلية والأطراف من البلدان المتقدمة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على أساس المشاورات الأولية للمعنيين على الصعيد الوطني ؛

ب) تعيين وتحليل العوائق والاحتياجات والثغرات التي تؤثر على التنمية وعلى استخدام الأراضي على نحومستدام والتوصية بتدابير عملية لتفادي الازدواج عن طريق الاستخدام الكامل للجهود الجارية ذات الصلة وتعزيز تنفيذ النتائج ؛

ج) تيسير وتصميم وصياغة أنشطة المشاريع على أساس نُهج تفاعلية ومرنة من أجل ضمان المشاركة الايجابية للسكان في المناطق المتأثرة ، وتقليل الآثار السلبية لهذه الأنشطة إلى أدنى حد ممكن ، وتعيين متطلبات المساعدة المالية والتعاون التقني وتحديد أولويات هذه المتطلبات ؛

د) وضع مؤشرات مناسبة ، يمكن قياسها كميا ويمكن التحقق منها بسهولة ، لضمان تقدير وتقييم برامج العمل الوطنية التي تشمل الاجراءات المتخذة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة وكذلك تقدير وتقييم تنفيذ هذه البرامج ؛

هـ) إعداد تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج العمل الوطنية.

المادة 10

الإطار التنظيمي لبرامج العمل دون الاقليمية

1 - عملا بالمادة 4 من الاتفاقية ، تتعاون الأطراف من البلدان الافريقية في إعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية لوسط افريقيا وشرقها وشمالها وجنوبها وغربها ويجوز ، في هذا الصدد ، أن تسند الأطراف إلى المنظمات الحكومية الدولية دون الاقليمية ذات الصلة المسؤوليات التالية :

أ) العمل كجهات وصل للأنشطة التحضيرية وتنسيق تنفيذ برامج العمل دون الاقليمية ؛

ب) المساعدة في إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها ؛

ج) تيسير تبادل المعلومات والخبرة والدراية العملية وكذلك إسداء المشورة بشأن مراجعة التشريعات الوطنية ؛

د) النهوض بأي مسؤوليات أخرى تتعلق بتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية.

2 - يجوز أن تقدم المؤسسات دون الاقليمية المتخصصة الدعم ، عند الطلب ، و / أو أن تُسند إليها مسؤولية تنسيق الأنشطة في ميدان اختصاص كل منها.

المادة 11

مضمون وإعداد برامج العمل دون الاقليمية

تركز برامج العمل دون الاقليمية على القضايا التي يكون من الأفضل تناولها على الصعيد دون الاقليمي. وتحدد برامج العمل دون الاقليمية ، حيثما كان ضروريا ، الآليات اللازمة لادارة الموارد الطبيعية المشتركة. ويجب أن تتصدى هذه الآليات بصورة فعالة للمشاكل العابرة للحدود والمرتبطة بالتصحر و / أو بالجفاف وأن توفر الدعم للتنفيذ المتناسق لبرامج العمل الوطنية. وتركز مجالات الأولوية لبرامج العمل دون الاقليمية ، حسبما يكون مناسبا ، على ما يلي :

أ) البرامج المشتركة للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية العابرة للحدود ، عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف ، حسبما يكون مناسبا ؛

ب) تنسيق البرامج الرامية إلى تطوير مصادر طاقة بديلة ؛

ج) التعاون في مواجهة ومكافحة الآفات وكذلك الأمراض النباتية والحيوانية ؛

د) أنشطة بناء القدرات والتعليم والتوعية العامة التي يكون من الأفضل الاضطلاع بها أو دعمها على الصعيد دون الاقليمي ؛

هـ) التعاون العلمي والتقني ، وخاصة في ميادين الأرصاد المناخية والجوية والهيدرولوجيا ، بما في ذلك إقامة شبكات لجمع البيانات وتقييمها وتقاسم المعلومات ورصد المشاريع ، وتنسيق أنشطة البحث والتطوير وتحديد أولوياتها ؛

و) نظم الإنذار المبكر والتخطيط المشترك لتخفيف آثار الجفاف ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تصدي للمشاكل الناجمة عن الهجرات المدفوعة بعوامل بيئية ؛

ز) استكشاف طرق تقاسم الخبرات ، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية ، وإيجاد بيئة تمكينية لتحسين إدارة استخدام الأراضي ولاستخدام التكنولوجيات الملائمة ؛

ح) تعزيز قدرة المنظمات دون الإقليمية على تنسيق وتوفير الخدمات التقنية ، وكذلك إقامة مراكز ومؤسسات دون إقليمية وإعادة توجيهها وتعزيزها ؛

ط) وضع سياسات في ميادين مثل التجارة ، تؤثر على المناطق المتأثرة والسكان المتأثرين ، مثل التجارة ، بما في ذلك سياسات لتنسيق نظم التسويق الاقليمي والهياكل الأساسية المشتركة.

المادة 12

الإطار التنظيمي لبرنامج العمل الاقليمي

1 - عملا بالمادة 11 من الاتفاقية ، تحدد الأطراف من البلدان الافريقية ، بصورة مشتركة ، الإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ برنامج العمل الاقليمي.

2 - يجوز أن توفر الأطراف الدعم المناسب للمؤسسات والمنظمات الاقليمية الافريقية ذات الصلة بغية تمكينها من مساعدة الأطراف من البلدان الافريقية على الوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية.

المادة 13

مضمون برنامج العمل الاقليمي

يشمل برنامج العمل الاقليمي تدابير تتعلق بمكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف في المجالات التالية ذات الأولوية ، حسبما كان مناسبا :

أ) تطوير التعاون والتنسيق الاقليميين لبرامج العمل دون الاقليمية بغية التوصل إلى توافق آراء إقليمي بشأن مجالات السياسة الرئيسية بطرق منها إجراء مشاورات منتظمة بين المنظمات دون الاقليمية ؛

ب) تعزيز بناء القدرات في الأنشطة التي يكون من الأفضل تنفيذها على الصعيد الاقليمي ؛

ج) التماس حلول مع المجتمع الدولي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية التي لها تأثير على المناطق المتأثرة على نحو يضع في الحسبان الفقرة 2 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية ؛

د) القيام ، فيما بين الأطراف من البلدان المتأثرة في أفريقيا وأقاليمها الفرعية ، وكذلك مع الأقاليم المتأثرة الأخرى ، بتعزيز تبادل المعلومات والأساليب التقنية الملائمة والدراية العملية التقنية والخبرات ذات الصلة ؛ وتعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي ، ولا سيما في ميادين الأرصاد المناخية والجوية ، والهيدرولوجيا ، وتنمية الموارد المائية ومصادر الطاقة البديلة ؛ وتنسيق أنشطة البحث دون الاقليمية والاقليمية وتحديد الأولويات الاقليمية للبحث والتطوير ؛

هـ) تنسيق شبكات المراقبة والتقييم المنهجيين وتبادل المعلومات ، وكذلك إدماجها في الشبكات العالمية ؛

و) تنسيق وتعزيز نظم الانذار المبكر وخطط الطوارىء في حالات الجفاف على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي.

المادة 14

الموارد المالية

1 - عملا بالمادة 20 من الاتفاقية والفقرة 2 من المادة 4 ، تسعى الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة إلى توفير إطار اقتصادي كلي يفضي إلى تعبئة الموارد المالية وتضع سياسات وإجراءات لتوجيه الموارد بصورة أكثر فعالية إلى البرامج الانمائية المحلية ، بما في ذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية ، حسبما يكون مناسبا.

2 - عملا بالفقرتين 4 و 5 من المادة 21 من الاتفاقية ، تتفق الأطراف على وضع قائمة حصرية بمصادر التمويل ، على الصعد الوطني والاقليمي والدولي ، تكفل الاستخدام الرشيد للموارد الموجودة وتحديد الثغرات في تخصيص الموارد لتيسير تنفيذ برامج العمل. ويجب استعراض وتحديث القائمة الحصرية بصورة منتظمة.

3 - تمشيا مع المادة 7 من الاتفاقية ، على الأطراف من البلدان المتقدمة أن تواصل تخصيص موارد كبيرة و / أو زيادة الموارد وفضلا عن الأشكال الأخرى من المساعدة لصالح الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة على أساس اتفاقات وترتيبات الشراكة المشار إليها في المادة 18 ، على أن تولي ، في جملة أمور ، الاهتمام الواجب للمسائل المتصلة بالديون والتجارة الدولية وترتيبات التسويق وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

المادة 15

الآليات المالية

1 - تمشيا مع المادة 7 من الاتفاقية التي تؤكد على إيلاء الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة ، ومراعاة للحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة ، تولي الأطراف اهتماما خاصا لتنفيذ أحكام الفقرة 1 (د) و (هـ) من المادة 21 من الاتفاقية في أفريقيا ، ولا سيما عن طريق ما يلي :

أ) تيسير إنشاء آليات ، مثل صناديق التصحر الوطنية ، لتوجيه الموارد المالية إلى المستوى المحلي ؛

ب) تعزيز الصناديق والآليات المالية الموجودة على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي.

2 - تمشيا مع المادتين 20 و 21 من الاتفاقية ، تقوم الأطراف التي هي أيضا أعضاء في مجالس إدارات المؤسسات المالية الاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة ، بما في ذلك مصرف التنمية الافريقي وصندوق التنمية الافريقي ، بتعزيز الجهود التي ترمي إلى إيلاء الأولوية والاهتمام الواجبين لأنشطة هذه المؤسسات التي تحقق تقدما في تنفيذ هذا المرفق.

3 - تبسط الأطراف ، بالقدر الممكن ، إجراءات توجيه الأموال إلى الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة.

المادة 16

المساعدة والتعاون في المجال التقني

تتعهد الأطراف ، وفقا لقدرات كل منها ، بترشيد تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف من البلدان الأفريقية وبترشيد التعاون معها ، بغية

زيادة فعالية المشاريع والبرامج عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

أ) الحد من تكاليف تدابير الدعم والمساندة ، ولا سيما التكاليف العامة ، وعلى أي حال ، يجب ألا تمثل هذه التكاليف إلا نسبة مئوية منخفضة على نحو ملائم من مجموع تكاليف المشروع بغية زيادة كفاءة المشروع إلى أقصى حد ؛

ب) إعطاء الأفضلية لاستخدام خبراء وطنيين ذوي كفاءة أو ، حيثما كان ضروريا ، خبراء ذوي كفاءة من داخل الإقليم الفرعي و / أو الاقليم في تصميم المشاريع وإعدادها وتنفيذها ؛ وكذلك إعطاء الأفضلية لتعزيز الخبرة الفنية المحلية في الحالات التي لا تكون فيها موجودة ؛

ج) القيام ، على نحو فعال ، بإدارة وتنسيق المساعدة التقنية التي يتعين ، تقديمها ، فضلا عن استخدامها بكفاءة.

المادة 17

نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا وحيازتها وتكييفها والوصول إليها

تتعهد الأطراف ، في معرض تنفيذ المادة 18 من الاتفاقية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وحيازتها وتكييفها وتطويرها ، بأن تعطي الأولوية للأطراف من البلدان الافريقية. وأن تستحدث معها ، حسبما كان ضروريا ، نماذج جديدة للشراكة والتعاون بغية تعزيز بناء القدرات في ميادين البحث والتطوير العلميين وجمع ونشر المعلومات لتمكينها من تنفيذ استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

المادة 18

التنسيق واتفاقات الشراكة

1 – تقوم الأطراف من البلدان الأفريقية بتنسيق إعداد برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والتفاوض بشأنها وتنفيذها. ويجوز أن تشرك في هذه العملية ، حسبما كان مناسبا ، أطرافا أخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

2 – يكون الهدف هذا التنسيق هو ضمان اتساق التعاون المالي والتقني مع الاتفاقية وتوفير الاستمرارية اللازمة في استخدام الموارد وإدارتها.

3 – تنظم الأطراف من البلدان الأفريقية عمليات تشاور على الصعد الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية. ويجوز لعمليات التشاور هذه أن :

أ) تفيد كمحفل للتفاوض وعقد اتفاقات شراكة على أساس برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ؛

ب) تحدد مساهمة الأطراف من البلدان الافريقية والأعضاء الآخرين في أفرقة التشاور في البرامج وتحديد أولويات التنفيذ والاتفاقات المتعلقة به ، ومؤشرات التقييم ، فضلا عن ترتيبات التمويل الخاصة بالتنفيذ.

4 – يجوز للأمانة الدائمة أن تقوم ، بناء على طلب الأطراف من البلدان الأفريقية وعملا بالمادة 23 من الاتفاقية ، بتيسير الدعوة إلى عقد عمليات التشاور هذه عن طريق ما يلي :

أ) إسداء المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التشاور الفعالة ، بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى التي من هذا القبيل ؛

ب) تقديم المعلومات إلى الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن اجتماعات أو عمليات التشاور ، وتشجيع اشتراكها بصورة فعالة في هذا الصدد ؛

ج) تقديم المعلومات الأخرى التي قد تكون ذات صلة في مجال إقامة أو تحسين هذه الترتيبات.

5 – تقوم هيئات التنسيق دون الاقليمية والاقليمية ، في جملة أمور ، بما يلي :

أ) التوصية بالتعديلات المناسبة على اتفاقات الشراكة ؛

ب) رصد وتقييم تنفيذ البرامج دون الاقليمية والاقليمية المتفق عليها وتقديم تقارير عن هذا التنفيذ ؛

ج) استهداف ضمان الاتصال والتعاون بكفاءة فيما بين الأطراف من البلدان الأفريقية.

6 – تكون المشاركة في أفرقة التشاور ، حسبما يكون مناسبا ، مفتوحة أمام الحكومات والمجموعات والجهات المانحة المهتمة ، والأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الاقليمية والإقليمية ذات الصلة ، وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويحدد المشتركون في كل فريق تشاور طرائق إدارته وعمله.

7 – عملا بالمادة 14 من الاتفاقية ، تشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تقيم ، بمبادرة منها ذاتها ، عملية تشاور وتنسيق غير رسمية فيما بينها ، على الصعد القطرية ودون الاقليمية والاقليمية وأن تشترك ، بناء على طلب بلد أفريقي متأثر طرف ، أو منظمة دون إقليمية أو إقليمية مختصة ، في عملية تشاور قطرية أو دون إقليمية أو إقليمية تتولى تقييم احتياجات المساعدة وتستجيب لها بغية تيسير التنفيذ.

المادة 19

ترتيبات المتابعة

1 – تضطلع الأطراف من البلدان الافريقية بمتابعة هذا المرفق وفقا للاتفاقية كما يلي :

أ) على الصعيد الوطني ، تقوم بذلك عن طريق آلية يحدد كل بلد إفريقي طرف متأثر تشكيلها وتشمل ممثلي المجتمعات المحلية وتعمل تحت إشراف هيئة التنسيق الوطنية المشار إليها في المادة 9 ؛

ب) على الصعيد دون الاقليمي ، تقوم بذلك عن طريق لجنة تشاور علمية وتقنية متعددة التخصصات تقوم الأطراف من البلدان الأفريقية في المنطقة دون الاقليمية بتحديد تشكيلها ؛

ج) على الصعيد الاقليمي ، تقوم بذلك عن طريق آليات تُحدد وفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية ، وعن طريق لجنة استشارية علمية وتقنية أفريقية.

المرفق الثاني

مرفق التنفيذ الاقليمي لآسيا

المادة 1

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادىء التوجيهية والترتيبات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في إقليم آسيا في ضوء أوضاعه الخاصة.

المادة 2

الأوضاع الخاصة لإقليم آسيا

تضع الأطراف في اعتبارها ، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ، حسبما يكون مناسبا ، الأوضاع الخاصة التالية التي تنطبق بدرجات متفاوتة على الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم :

أ) ارتفاع نسبة المناطق المتأثرة بالتصحر والجفاف أو المعرضة لهما من أراضيها ، والتنوع الكبير لهذه المناطق فيما يتعلق بالمناخ ، والطبوغرافيا ، واستخدام الأراضي ، والنظم الاجتماعية – الاقتصادية ؛

ب) الضغط الشديد على الموارد الطبيعية للحصول على سبل العيش ؛

ج) وجود نظم انتاج تتصل مباشرة بالفقر المتفشي ، مما يؤدي إلى تدهور الأراضي والضغط على الموارد المائية الشحيحة ؛

د) شدة التأثر بأوضاع الاقتصاد العالمي والمشاكل الاجتماعية مثل الفقر ، وسوء الصحة والتغذية ، ونقص الأمن الغذائي ، والهجرة ، ونزوح الأشخاص ، والديناميات السكانية ؛

هـ) التوسع الحادث في قدراتها وأطرها المؤسسية الخاصة بمعالجة مشاكل التصحر والجفاف القطرية ولكن مع عدم كفاية هذه القدرات والأطر حتى الآن ؛

و) حاجة هذه البلدان إلى التعاون الدولي بغية بلوغ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

المادة 3

إطار برامج العمل الوطنية

1 – تكون برامج العمل الوطنية جزءا لا يتجزأ من السياسات الوطنية الأوسع نطاقا المتعلقة بالتنمية المستدامة لدى الأطراف من البلدان المتأثرة في آسيا.

2 – تضع الأطراف من البلدان المتأثرة ، حسبما يكون مناسبا ، برامج عمل وطنية عملا بالمواد 9 إلى 11 من الاتفاقية ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرة 2 (و) من المادة 10. ويجوز ، حسبما يكون مناسبا ، إشراك وكالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في هذه العملية بناء على طلب البلد الطرف المتأثر المعني.

المادة 4

برامج العمل الوطنية

1 – يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة ، عند إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية ، أن تضطلع ، في جملة أمور ، على نحو يتمشى مع ظروف وسياسات كل منها ، وحسبما يكون مناسبا ، بما يلي :

أ) تعيين الهيئات المناسبة المسؤولة عن إعداد وتنسيق وتنفيذ برامج عملها ؛

ب) إشراك السكان المتأثرين ، بما في ذلك المجتمعات المحلية ، في وضع وتنسيق وتنفيذ برامج عملها عن طريق عملية تشاور ذات دفع محلي ، بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات الوطنية وغير الحكومية ذات الصلة ؛

ج) استقصاء حالة البيئة في المناطق المتأثرة لتقييم أسباب وآثار التصحر وتحديد مجالات العمل ذات الأولية ؛

د) القيام ، بمشاركة السكان المتأثرين ، بتقييم البرامج السابقة والحالية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، بغية تصميم استراتيجية ووضع تفاصيل أنشطة برامج عملها ؛

هـ) إعداد برامج تقنية ومالية على أساس المعلومات المستمدة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) ؛

و) استحداث واستخدام إجراءات ومعايير لتقييم تنفيذ برامج عملها ؛

ز) النهوض بالادارة المتكاملة لأحواض الصرف ، وحفظ موارد التربة ، وتعزيز موارد المياه واستخدامها بكفاءة ؛

ح) تعزيز و / أو إنشاء نظم معلومات وتقييم ومتابعة وانذار مبكر في المناطق المعرضة للتصحر والجفاف ، على أن توضع في الحسبان العوامل المناخية والجوية والهيدرولوجية والأحيائية وغيرها من العوامل ذات الصلة ؛

ط) القيام ، بروح قوامها الشراكة ، في الحالات التي تشتمل على تعاون دولي ، بما في ذلك تقديم مساعدة مالية وتقنية ، بصياغة الترتيبات المناسبة الداعمة لبرامج عملها ؛

2 – تمشيا مع المادة 10 من الاتفاقية ، تؤكد الاستراتيجية العامة لبرامج العمل الوطنية على برامج التنمية المحلية المتكاملة من أجل المناطق المتأثرة ، بالاستناد إلى آليات قائمة على المشاركة وإلى إدماج استراتيجيات استئصال شائفة الفقر في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتجمع التدابير القطاعية الواردة في برامج العمل في ميادين ذات أولوية تراعي التنوع الكبير في المناطق المتأثرة في الإقليم والمشار إليه في المادة 2 (أ).

المادة 5

برامج العمل دون الاقليمية والمشتركة

1 – عملا بالمادة 11 من الاتفاقية ، يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في آسيا أن تتفق فيما بينها على التعاون والتشاور مع أطراف أخرى ، حسبما يكون مناسبا ، وإعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية أو مشتركة ، حسبما يكون مناسبا ، بغية استكمال برامج العمل الوطنية وزيادة الفعالية في تنفيذها. وفي أي من الحالتين ، يجوز للأطراف ذات الصلة الاتفاق معا على أن تنيط بمنظمات دون إقليمية ، بما في ذلك المنظمات الثنائية ، أو وطنية ، أو مؤسسات متخصصة ، المسؤوليات المتعلقة بإعداد وتنسيق وتنفيذ البرامج. ويجوز أيضا لهذه المنظمات أو المؤسسات أن تعمل كجهات وصل فيما يتعلق بتعزيز وتنسيق الإجراءات عملا بالمواد 16 إلى 18 من الاتفاقية.

2 – تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة ، حسبما يكون مناسبا ، عند إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية أو المشتركة ، بما يلي :

أ) القيام ، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ، بتحديد الأولويات المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف والتي يمكن أن تفي بها هذه البرامج على وجه أفضل ، وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي يمكن تنفيذها بصورة فعالة عن طريقها ؛

ب) تقييم القدرات والأنشطة التشغيلية للمؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة ؛

ج) تقييم البرامج القائمة المتعلقة بالتصحر والجفاف لدى جميع أو بعض الأطراف في الإقليم أو الإقليم الفرعي وعلاقتها ببرامج العمل الوطنية ؛

د) القيام ، بروح قوامها الشراكة ، في الحالات التي تشتمل على تعاون دولي ، بما في ذلك تقديم مساعدة مالية وتقنية ، بصياغة ترتيبات ثنائية و / أو متعددة الأطراف مناسبة داعمة للبرامج.

3 – يجوز أن تشتمل برامج العمل دون الاقليمية أو المشتركة على برامج مشتركة متفق عليها من أجل الادارة المستدامة للموارد الطبيعية العابرة للحدود فيما يتعلق بالتصحر والجفاف ، وأولويات للتنسيق وغير ذلك من الأنشطة في ميادين بناء القدرات ، والتعاون العلمي والتقني ، وبشكل خاص نظم الانذار المبكر من الجفاف وتقاسم المعلومات ، ووسائل تعزيز المنظمات أو المؤسسات دون الاقليمية والمنظمات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة.

المادة 6

الأنشطة الاقليمية

يجوز في الأنشطة الاقليمية المتعلقة بدعم برامج العمل دون الاقليمية أو المشتركة أن تشمل ، في جملة أمور ، تدابير ترمي إلى تعزيز مؤسسات وآليات التنسيق والتعاون على الصعد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي ، وإلى دعم تنفيذ المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية. ويجوز أن تشمل هذه الأنشطة ما يلي :

أ) النهوض بشبكات التعاون التقني وتعزيزها ؛

ب) إعداد قوائم حصرية بالتكنولوجيات والمعرفة والدراية العملية والممارسات ، وكذلك بالتكنولوجيات والدراية العملية التقليدية والمحلية ، والنهوض بنشرها واستخدامها ؛

ج) تقييم الاحتياجات من نقل التكنولوجيا والنهوض بتكييف هذه التكنولوجيات واستخدامها ؛

د) تشجيع برامج التوعية العامة والنهوض ببناء القدرات على جميع الصعد ، وتعزيز التدريب والبحث والتطوير ، وبناء نظم من أجل تنمية الموارد البشرية.

المادة 7

الموارد والآليات المالية

1 – تقوم الأطراف ، نظرا إلى أهمية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في إقليم آسيا ، بتعزيز تعبئة موارد مالية كبيرة وتعزيز توافر آليات مالية ، عملا بالمادتين 20 و 21 من الاتفاقية.

2 – تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم بصورة فردية أو مشتركة ، طبقا للاتفاقية وعلى أساس آلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 4 ووفقا لسياساتها الإنمائية الوطنية ، بما يلي :

أ) اعتماد تدابير ترمي إلى ترشيد وتعزيز آليات توفير الأموال عن طريق الاستثمار العام والخاص بقصد تحقيق نتائج محددة في العمل الرامي إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

ب) تحديد الاحتياجات من التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية ، وخاصة الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية ؛

ج) تعزيز اشتراك مؤسسات التعاون المالي الثنائية و / أو المتعددة الأطراف بقصد ضمان تنفيذ الاتفاقية.

3 – تقوم الأطراف ، قدر الإمكان ، بتبسيط إجراءات توجيه الأموال إلى الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم.

المادة 8

آليات التعاون والتنسيق

1 – يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة أن تقوم ، عن طريق الهيئات المناسبة المسماة عملا بالفقرة 1 (أ) من المادة 4 ، والأطراف الأخرى في الإقليم ، حسبما يكون مناسبا ، بإنشاء آلية من أجل جملة أغراض منها الأغراض التالية :

أ) تبادل المعلومات والخبرة والمعرفة والدراية العملية ؛

ب) التعاون وتنسيق الاجراءات ، بما في ذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ، على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ؛

ج) النهوض بالتعاون العلمي والتقني والتكنولوجي والمالي ، عملا بالمواد 5 إلى 7 ؛

د) تحديد الاحتياجات من التعاون الخارجي ؛

هـ) متابعة وتقييم تنفيذ برامج العمل.

2 – يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتأثرة أن تقوم ، عن طريق الهيئات المناسبة المسماة عملا بالفقرة 1 (أ) من المادة 4 ، والأطراف الأخرى في الإقليم ، أن تتشاور وأن تنسق ، حسبما يكون مناسبا ، بخصوص برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية والمشتركة. ويجوز لها أن تشرك في هذه العملية ، حسبما يكون مناسبا ، الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وينبغي أن يسعى هذا التنسيق ، في جملة أمور ، إلى ضمان الاتفاق على فرص التعاون الدولي وفقا للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية وتعزيز التعاون التقني وتوجيه الموارد كيما تستخدم على نحو فعال.

3 – تعقد الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم اجتماعات تنسيق دورية ويجوز أن تقوم الأمانة الدائمة ، بناء على طلب هذه الأطراف ، وعملا بالمادة 23 من الاتفاقية ، بتيسير عقد اجتماعات التنسيق هذه عن طريق ما يلي :

أ) إسداء المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التنسيق الفعالة ، بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى التي من هذا القبيل ؛

ب) تقديم المعلومات إلى الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن اجتماعات التنسيق ، وتشجيع اشتراكها بصورة فعالة في هذا الصدد ؛

ج) تقديم المعلومات الأخرى التي قد تكون ذات صلة في مجال تنفيذ أو تحسين عمليات التنسيق.

المرفق الثالث

مرفق التنفيذ الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي

المادة 1

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادىء التوجيهية العامة من أجل تنفيذ الاتفاقية في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي ، في ضوء أوضاعه الخاصة.

المادة 2

الأوضاع الخاصة لإقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي

تضع الأطراف في الاعتبار ، وفقا لأحكام الاتفاقية ، الأوضاع الخاصة التالية للإقليم :

أ) وجود مساحات شاسعة معرضة للتأثر الشديد بالتصحر و / أو الجفاف وقد تأثرت بهما بشدة ، ويلاحظ فيها وجود خصائص متنوعة تبعا للمنطقة التي يحدث فيها ذلك ، وهذه العملية التراكمية والآخذة في الاشتداد تترتب عليها آثار سلبية اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية تشتد خطورتها نظرا إلى أنه يوجد في هذا الإقليم أحد أكبر مصادر التنوع الأحيائي في العالم ؛

ب) الاستخدام المتواتر لممارسات إنمائية غير مستدامة في المناطق المتأثرة نتيجة لتفاعلات معقدة فيما بين عوامل فيزيائية وأحيائية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية ، بما في ذلك عوامل اقتصادية دولية مثل المديونية الخارجية وتدهور معدلات التبادل التجاري وممارسات تجارية تؤثر على أسواق المنتجات الزراعية والسمكية والحراجية ؛

ج) حدوث انخفاض حاد في انتاجية النظم الايكولوجية جاء كنتيجة رئيسية للتصحر والجفاف ، ويتخذ شكل تناقص المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية والحراجية ، وفقدان التنوع الأحيائي ؛ ومن وجهة النظر الاجتماعية ، تتمثل النتائج في انتشار الفقر ، والهجرة ، ونزوح السكان داخليا ، وتدهور نوعية حياة السكان ؛ ولذلك سيتعين على الإقليم أن يعتمد نهجا متكاملا بشأن مشاكل التصحر والجفاف عن طريق تعزيز نماذج التنمية المستدامة ، المتمشية مع الحالة البيئية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد.

المادة 3

برامج العمل

1 – طبقا للاتفاقية ، ولا سيما المواد 9 إلى 11 منها ، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم ، حسبما يكون مناسبا وفقا لسياساتها الإنمائية الوطنية ، بإعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف كجزء لا يتجزأ من سياساتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. ويمكن إعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية وإقليمية وفقا لاحتياجات المنطقة.

2 – يكون على الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم ، عند برامج العمل الوطنية الخاصة بها ، أن تولي اهتماما خاصا للفقرة الفرعية 2 (و) من المادة 10 من الاتفاقية.

المادة 4

مضمون برامج العمل الوطنية

يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم ، في ضوء حالة كل منها ، أن تضع في الحسبان ، في جملة أمور ، القضايا الموضوعية التالية عند وضع استراتيجيات العمل الوطنية الخاصة بها لمكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف ، عملا بالمادة 5 من الاتفاقية :

أ) زيادة كل من القدرات ، والتعليم والتوعية العامة ، والتعاون التقني والعلمي والتكنولوجي ، والموارد والآليات المالية ؛

ب) استئصال شأفة الفقر وتحسين نوعية الحياة البشرية ؛

ج) تحقيق الأمن الغذائي والتنمية والادارة المستدامتين للأنشطة الزراعية والحيوانية والحراجية والمتعددة الأغراض ؛

د) الادارة المستدامة للموارد الطبيعية ، ولا سيما الادارة الرشيدة لأحواض الصرف ؛

هـ) الادارة المستدامة للموارد الطبيعية في المناطق المرتفعة ؛

و) إدارة وحفظ موارد التربة بصورة رشيدة ، واستغلال موارد المياه واستخدامها بكفاءة ؛

ز) صياغة وتطبيق خطط طوارىء لتخفيف آثار الجفاف ؛

ح) تعزيز و / أو إنشاء نظم معلومات وتقييم ومتابعة وإنذار مبكر في المناطق المعرضة للتصحر والجفاف ، على أن توضع في الحسبان العوامل الخاصة بالمناخ والأرصاد الجوية والعوامل الهيدرولوجية والأحيائية والعوامل المتعلقة بالتربة والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ؛

ط) تنمية وإدارة واستخدام شتى مصادر الطاقة بكفاءة ، بما في ذلك التشجيع على إيجاد مصادر بديلة ؛

ي) حفظ التنوع الأحيائي واستخدامه على نحو مستدام ، وفقا لأحكام اتفاقية التنوع الأحيائي (البيولوجي) ؛

ك) وضع الجوانب الديموغرافية المتصلة بعمليات التصحر والجفاف في الاعتبار ؛

ل) إقامة أو تعزيز أطر مؤسسية وقانونية تمكن من تطبيق الاتفاقية وتهدف ، في جملة أمور ، إلى إضفاء طابع لا مركزي على الهياكل والوظائف الادارية المتعلقة بالتصحر والجفاف ، مع اشتراك المجتمعات المحلية المتأثرة والمجتمع بصفة عامة.

المادة 5

التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي

طبقا للاتفاقية ، ولا سيما المواد 16 إلى 18 منها ، وبالاستناد إلى آلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 7 ، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة ، فرادى أو مجتمعة ، بما يلي :

أ) النهوض بتعزيز شبكات التعاون التقني ونظم المعلومات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ، فضلا عن إدماجها ، حسبما يكون مناسبا ، في المصادر العالمية للمعلومات ؛

ب) إعداد قائمة حصرية بالتكنولوجيات والدراية العملية المتاحة ، وتشجيع نشرها واستخدامها ؛

ج) ترويج استخدام التكنولوجيا والمعرفة والدراية العملية والممارسات التقليدية عملا بالفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 18 من الاتفاقية ؛

د) تحديد الاحتياجات من نقل التكنولوجيا ؛

هـ) النهوض بتطوير التكنولوجيات الموجودة والجديدة السليمة بيئيا ذات الصلة وتكييفها واعتمادها ونقلها.

المادة 6

الموارد والآليات المالية

طبقا للاتفاقية ، وبخاصة المادتان 20 و 21 منها ، وبالاستناد إلى آليات التنسيق المنصوص عليها في المادة 7 ، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم فرادى أو مجتمعة ، وفقا لسياساتها الإنمائية الوطنية ، بما يلي :

أ) اعتماد التدابير اللازمة لترشيد وتعزيز آليات توفير الأموال عن طريق الاستثمار العام والخاص ، بغية تحقيق نتائج محددة في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

ب) تحديد الاحتياجات من التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية ؛

ج) تعزيز مشاركة مؤسسات التعاون المالي الثنائي و / أو المتعددة الأطراف بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية.

المادة 7

الإطار المؤسسي

1 – إعمالا لأحكام هذا المرفق ، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم بما يلي :

أ) إنشاء و / أو تعزيز جهات الوصل الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة التصحر و / أو تخفيف آثار الجفاف ؛

ب) إقامة آلية للتنسيق بين جهات الوصل الوطنية تحقيقا للأغراض التالية :

«1» - تبادل المعلومات والخبرات ؛

«2» - تنسيق الأنشطة على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ؛

«3» - تعزيز التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي والمالي ؛

«4» - تحديد الاحتياجات من التعاون الخارجي ؛

«5» - متابعة وتقييم تنفيذ برامج العمل ؛

2 - تعقد الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم اجتماعات تنسيق دورية ويجوز أن تقوم الأمانة الدائمة ، بناء على طلب هذه الأطراف وعملا بالمادة 23 من الاتفاقية ، بتيسير عقد اجتماعات التنسيق هذه عن طريق ما يلي :

أ) إسداء المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التنسيق الفعالة ، بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى التي من هذا القبيل ؛

ب) تقديم المعلومات إلى الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن اجتماعات التنسيق ، وتشجيع اشتراكها بصورة فعالة في هذا الصدد ؛

ج) تقديم المعلومات الأخرى التي قد تكون ذات صلة في مجال إقامة أو تحسين عمليات التنسيق.

المرفق الرابع

مرفق التنفيذ الاقليمي لشمالي البحر الأبيض المتوسط

المادة 1

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادىء التوجيهية والترتيبات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية في الأطراف من البلدان المتأثرة في إقليم شمالي البحر الأبيض المتوسط في ضوء الأوضاع الخاصة لهذا الإقليم.

المادة 2

الأوضاع الخاصة لإقليم شمالي البحر الأبيض المتوسط

تشمل الأوضاع الخاصة لإقليم شمال البحر المتوسط المشار إليه في المادة 1 ما يلي :

أ) الأوضاع المناخية شبه الجافة التي تؤثر على مناطق كبيرة ، وحالات الجفاف الموسمي ، والتفاوت الشديد جدا في سقوط الأمطار ، وسقوط الأمطار الفجائي والشديد الكثافة ؛

ب) رداءة التربة وارتفاع قابليتها للتعرية ، وقابليتها لتكوين قشرة صلبة سطحية ؛

ج) وعورة التضاريس ، مع وجود منحدرات حادة والتنوع الكبير لمعالمها الطبيعية ؛

د) الخسائر الواسعة النطاق في الغطاء الحراجي بسبب الحرائق المتواترة الحدوث ؛

هـ) الأوضاع المتأزمة في الزراعة التقليدية وما يرتبط بها من هجر الأراضي وتردي التربة وهياكل حفظ المياه ؛

و) الاستغلال غير المستدام لموارد المياه مما يسفر عن أضرار بيئية خطيرة ، بما في ذلك التلوث الكيميائي لمستودعات المياه الجوفية وتملحها واستنزافها ؛

ز) تركز النشاط الاقتصادي في المناطق الساحلية نتيجة للنمو الحضري والأنشطة الصناعية والسياحة والزراعة المروية.

المادة 3

إطار التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة

1 - تكون برامج العمل الوطنية جزءا محوريا لا يتجزأ من إطار التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة في البلدان الأطراف المتأثرة في شمالي البحر الأبيض المتوسط.

2 - يضطلع بعملية تشاور قائمة على المشاركة ، تشمل المستويات الملائمة من الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتوفير التوجيه بشأن وضع استراتيجية مرنة التخطيط بما يتيح أقصى مشاركة محلية عملا بالفقرة 2 (و) من المادة 10 من الاتفاقية.

المادة 4

الالتزام بإعداد برامج عمل وطنية وجداول زمنية لها

تعد الأطراف من البلدان المتأثرة في إقليم شمالي البحر الأبيض المتوسط برامج عمل وطنية وكذلك ، حسبما يكون مناسبا ، برامج عمل دون إقليمية أو إقليمية أو مشتركة. ويتم الانتهاء من إعداد هذه البرامج بأسرع ما في الإمكان عمليا.

المادة 5

إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها

يقوم كل طرف من البلدان المتأثرة في الإقليم ، عند إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها ، عملا بالمادتين 9 و 10 من الاتفاقية ، بما يلي ، حسبما يكون مناسبا :

أ) تعيين الهيئات المناسبة المسؤولة عن إعداد وتنسيق وتنفيذ برنامجه ؛

ب) إشراك السكان المتأثرين ، بما في ذلك المجتمعات المحلية ، في وضع وتنسيق وتنفيذ البرنامج عن طريق عملية تشاور ذات دفع محلي ، بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

ج) استقصاء حالة البيئة في المناطق المتأثرة لتقييم أسباب التصحر وعواقبه وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية ؛

د) تقييم البرامج السابقة والحالية ، بمشاركة السكان المتأثرين ، بغية تصميم استراتيجية ووضع تفاصيل الأنشطة في برنامج العمل ؛

هـ) إعداد برامج تقنية ومالية على أساس المعلومات المكتسبة من الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) ؛

و) استحداث واستخدام إجراءات ومعايير لرصد وتقييم تنفيذ البرنامج.

المادة 6

مضمون برامج العمل الوطنية

يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم أن تدرج ، في برامج عملها الوطنية ، تدابير تتعلق بما يلي :

أ) المجالات التشريعية والمؤسسية والإدارية ؛

ب) أنماط استخدام الأراضي ، وإدارة موارد المياه ، وحفظ التربة ، والحراجة ، والأنشطة الزراعية ، وإدارة المراعي ومراتع الماشية ؛

ج) إدارة وحفظ الحياة البرية وغيرها من أشكال التنوع الأحيائي ؛

د) الحماية من حرائق الغابات ؛

هـ) تعزيز سبل العيش البديلة ؛

و) البحث والتدريب والتوعية العامة.

المادة 7

برامج العمل دون الاقليمية والاقليمية والمشتركة

1 – يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم ، وفقا للمادة 11 من الاتفاقية ، أن تقوم بإعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية و / أو إقليمية بغية تكملة وزيادة كفاءة برامج العمل الوطنية. ويجوز بالمثل لطرفين أو أكثر من البلدان المتأثرة في الإقليم الاتفاق على إعداد برنامج عمل مشترك فيما بينها.

2 – تنطبق أحكام المادتين 5 و 6 ، مع ما يلزم من تعديل ، على إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية والاقليمية والمشتركة. وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز أن تشمل هذه البرامج الاضطلاع بأنشطة بحث وتطوير بشأن نخبة من النظم الايكولوجية في المناطق المتأثرة.

3 – تضطلع الأطراف من البلدان المتأثرة في الإقليم ، عند إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية أو الإقليمية أو المشتركة ، بما يلي ، حسبما يكون مناسبا :

أ) القيام ، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ، بتحديد الأهداف المتعلقة بالتصحر التي يمكن أن تفي بها هذه البرامج على وجه أفضل ، فضلا عن الأنشطة ذات الصلة التي يمكن تنفيذها عن طريقها بصورة فعالة ؛

ب) تقييم القدرات والأنشطة التشغيلية للمؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة ؛

ج) تقييم البرامج القائمة المتعلقة بالتصحر فيما بين الأطراف في الإقليم وعلاقتها ببرامج العمل الوطنية.

المادة 8

تنسيق برامج العمل دون الاقليمية والاقليمية والمشتركة

يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة التي تعد برامج عمل دون إقليمية أو إقليمية أو مشتركة أن تنشىء لجنة تنسيق تتألف من ممثلي كل طرف من البلدان المتأثرة المعنية لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتحقيق التناسق بين برامج العمل الوطنية ووضع توصيات في شتى مراحل إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية والاقليمية والمشتركة ، وأن تعمل كجهة وصل لتعزيز وتنسيق التعاون التقني عملا بالمواد 16 إلى 19 من الاتفاقية.

المادة 9

عدم الأهلية للمساعدة المالية

الأطراف من البلدان المتقدمة المتأثرة غير مؤهلة ، لأن تتلقى ، في معرض تنفيذ برامج العمل دون الاقليمية والاقليمية والمشتركة ، مساعدة مالية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 10

التنسيق مع الأقاليم الفرعية والأقاليم الأخرى

يجوز إعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية وإقليمية مشتركة في إقليم شمالي البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع برامج عمل المناطق دون الاقليمية أو المناطق الأخرى ، ولا سيما مع برامج العمل في إقليم شمالي إفريقيا الفرعي.

مرسوم رقم 2.97.752 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من الآن فصاعدا الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما منها المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) ورقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ورقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) ورقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الثانية

يتولى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه على الصعيدين المركزي والخارجي معا للوزارات المذكورة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.753 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.422 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وزارة البيئة ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.95.674 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الآن فصاعدا الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة

والاستثمار الفلاحي ووزير البيئة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما منها المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ورقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) ورقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

المادة الثانية

يتولى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه على الصعيدين المركزي والخارجي معا للوزارات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.754 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغييير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة نظام التعاون الوطني ، كما تم تغييره ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير الشؤون الاجتماعية من الآن فصاعدا الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير الصحة العمومية وإلى وزير الشبيبة والرياضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما منها المرسومان المشار إليهما أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ورقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

وعلاوة على ذلك ، يمارس وزير الشؤون الاجتماعية الاختصاصات المخولة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972).

المادة الثانية

يتولى وزير الشؤون الاجتماعية السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.94.285 ورقم 2.84.806 على الصعيدين المركزي والخارجي معا للوزارتين المشار إليهما أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.97.755 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.36 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (22 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة من الآن فصاعدا الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وإلى وزير الشؤون الثقافية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما منها المرسومان المشار إليهما أعلاه رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) ورقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (22 ماي 1994).

المادة الثانية

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة السلطة على مجموع الهياكل المركزية والخارجية المحدثة بموجب المرسومان المشار إليهما أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العلي والبحث العلمي والثقافة ،

الامضاء : ادريس خليل.

مرسوم رقم 2.97.682 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم يوم 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار لضمان قرض يبلغ 85 مليون ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية لتمويل مشروع تحديث المكتب الوطني للسكك الحديدية (المغرب) (اوروميد).

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار لضمان قرض يبلغ 85 مليون ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية لتمويل مشروع تحديث المكتب الوطني للسكك الحديدية (المغرب) (اوروميد).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.683 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997/ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 ، رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 22 من ربيع الأول 1418 (28 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية ، ممثلة بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية والصندوق الفرنسي للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1095.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتحديد أسعار التحاليل والأبحاث والتجارب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط لفائدة المؤسسات العامة والأفراد.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.24 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية للدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والأفراد ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.346 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم القوانين المالية ولاسيما الفصل 10 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

كل عينة موجهة إلى المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية أو مودعة لديها يجب أن تشفع بطلب تحاليل ويجوز للعملاء استعمال المطبوع الموضوع رهن تصرفهم من قبل المختبرات المذكورة.

يجب أن يبين في طلب التحليل ما يلي :

- طبيعة المنتج المراد تحليله (التسمية وإن اقتضى الحال تركيبه ومميزاته) ؛
- نوع التحاليل المراد القيام بها مع الإحالات المحتملة إلى مناهج التحاليل ، أو المواصفات الخاصة أو النصوص التشريعية أو التنظيمية ؛
- أسماء وعناوين الموجهة إليهم أوراق التحاليل والفاتورات المطابقة لها.

المادة الثانية

يمكن أن تودع مباشرة العينات بالمختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية أو توجه إليها بأي طريقة كانت تحت مسؤولية طالب التحاليل.

وتتوقف كمية العينة الواجب توجيهها على طبيعة المنتج والتحاليل المطلوبة.

ويجب أن توضع العينات في لفائف ملائمة نظيفة ومحكمة لا يكون لها تأثير على المنتج (تغيير التركيب).

ويجب أن تكون صلابة اللفائف كافية ، لتجنب الاتلافات المحتملة وفق طريقة النقل المختارة ، وتيسير المحافظة على سلامة العينات.

ويجب أن يحتفظ بالعينات المعدة لتحديد محتواها من الماء ، في صهاريج محكمة تمنع تسرب الهواء والرطوبة ومزودة بمساد محكمة كذلك تمنع تسرب الهواء والرطوبة.

المادة الثالثة

يحرر المختبر المعني ورقة التحاليل في نسختين بمجرد إنهاء التحاليل.

ويحدد سعر إعادة تحرير ورقة التحاليل الصادرة من قبل بمبلغ 50 درهما دون اعتبار الرسوم.

توجه أوراق التحاليل إلى من صدر عنه الأمر بذلك بواسطة البريد العادي ما عدا إذا قرر خلاف ذلك وفي هذه الحالة يتحمل الطالب المصاريف التكميلية.

المادة الرابعة

تحدد وفق الجدول التالي أسعار التحاليل والأبحاث والتجاريب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط لفائدة المؤسسات العامة والأفراد :

I. – الصحة الحيوانية :

1 – التشريح :

– الحيوانات الكبيرة : 200 درهم ؛

– الدواجن الصغيرة : 150 درهم ؛

– الدواجن (للوحدة) : 10 دراهم ؛

– الحجز من أجل التقصيب : 100 درهم.

2 – التحاليل البيولوجية :

2.1 – البكتيريولوجيا الطبية :

– تحليل بكتيريولوجي كامل (كشف الجراثيم وعزلها وتحديدها) : 400 درهم ؛

– اختبار حساسية الجراثيم «للمضادات الحيوية» : 100 درهم.

2.2 – التحاليل الفيروسية :

– عزل فيروس – فيروس : 500 درهم ؛

– تشخيص فيروسي : حسب التكلفة ؛

– معايرة الفيروسات على مزارع خلايا : 300 درهم ؛

– معايرة الفيروسات على بيض جنيني (SPF) : 800 درهم.

2.3 – علم المناعة :

– المناعة الأنزيمية : 120 درهما ؛

– المناعة الإشعاعية : 120 درهما ؛

– تلازن الدم : 80 درهما ؛

– منع تلازن الدم : 200 درهم ؛

– تلازن مصلي في أنبوب أو صفائح دقيقة : 50 درهما ؛

– تثبيت المتمم : 30 درهما ؛

– تلازن مصلي على لوحة : 10 دراهم ؛

– انتشار مناعي : 60 درهما ؛

– تحليل تفرقة الروتنات : 250 درهما ؛

– تألق منعي غير مباشر : 60 درهما ؛

– تحليل ELISA : 70 درهما ؛

– تعادل مناعي على الخلايا : 200 درهم ؛

– بيروكسيداز مناعية (مجموعة 1-4 أمصال) : 350 درهما.

2.4 – علم الطفيليات :

– تنظير محتوى الأمعاء : 120 درهما ؛

– زراعة محتوى الأمعاء (coproculture) : 200 درهم ؛

– طفيليات خارجية : 120 درهما ؛

– تشخيص الحيوانات الدموية : 200 درهم.

2.5 – علم الأنسجة وكيمياء الأنسجة : 60 درهما.

2.6 – مبحث الدم :

– معادلة دموية : 60 درهما ؛

– نسبة الكريات الحمراء في الدم : 50 درهما ؛

– سرعة الترسب : 50 درهما.

2.7 – الكيمياء الإحيائية الطبية :

أ) الدم :

– نسبة السكر في الدم : 100 درهم ؛

– نسبة الأزوط : 700 درهم ؛

– الأزوط الغير بروتيني : 700 درهم ؛

– الأزوط البوليبيتيدي : 700 درهم ؛

– بقية الأزوط : 700 درهم ؛

– الأزوط الأميني : 150 درهما ؛

– المكونات الأزوطية : 200 درهم ؛

– بولينا : 130 درهما ؛

– الحامض البولي : 130 درهما ؛

– الأمونيا : 13 درهما ؛

– الكريياتين : 130 درهما ؛

– الكريياتينين : 130 درهما ؛

– المكونات الدهنية : 130 درهما ؛

– الدهنيات الشاملة : 130 درهما ؛

– كليسيريد الثلاثي : 130 درهما ؛

– الدهنيات الفوسفورية : 130 درهما ؛

– الكولسترول : 130 درهما ؛

– الضغط الأوسموزي : 80 درهما ؛

– الهيموجلوبين : 150 درهما ؛

– البيليروبين : 150 درهما ؛

– المكونات المعدنية : 150 درهما (للمكون) ؛

– الترنز اميناز : 150 درهما ؛

– T.G.O : 150 درهما ؛

– T.G.P : 150 درهما ؛

– الفوسفاطاز : 150 درهما ؛

– الهيدروجناز : 150 درهما ؛

– لاكتوزدزيدروجناز : 150 درهما ؛

– كلوتمات دزيدروجناز : 150 درهما ؛

– الكلوكوز – 6 – فوسفاط – دزيدروجناز : 50 درهما ؛

– كرياتنيكيناز : 150 درهما ؛

– O.C.T : 150 درهما ؛

– أنزيمات أخرى : 150 درهما ؛

– كولينوستراز : 150 درهما.

ب) البول :

– اختبار ميكروسكوبي : 50 درهما ؛

– p.H : 50 درهما ؛

– الكثافة : 50 درهما ؛

– الرطوبة : 50 درهما ؛

– أوروبيلينوجين والأوروبيلين : 150 درهما ؛

– الأملاح البيلية : 150 درهما ؛

– البورفيرينات والطلائع : 150 درهما ؛

– الأجسام السيطونية : 150 درهما ؛

- المكونات الأزوطية : 150 درهما ؛
- البولين : 150 درهما ؛
- الحامض البولي : 150 درهما ؛
- الكريياتين : 150 درهما ؛
- الكرييناتينين : 150 درهما ؛
- الأزوط الشامل : 80 درهما ؛
- الأزوط الأموني : 80 درهما ؛
- الأزوط الأميني : 150 درهما ؛
- المكونات المعدنية : 150 درهما (للمكون) ؛
- الترسبات البولية : 80 درهما ؛
- البحث عن الدم : 120 درهما ؛
- الألبومين : 80 درهما.
- السكريات : 80 درهما.

ت) البراز :

- اختبار ميكروسكوبي : 100 درهم ؛
- p.H : 30 درهما ؛
- الاحماض العضوية والأمونية : 80 درهما ؛
- البحث عن الدم : 80 درهما ؛
- الأزوط الشامل : 80 درهما ؛
- الملونات البلية والألبومين الدائب : 100 درهم ؛
- المكونات المعدنية : 50 درهما (للمكون) ؛
- البورفرين : 100 درهم ؛
- الشحوم : 80 درهما.

II. – الميكروبيولوجيا الغذائية :

1 – تحليل عن كل مكون :

- أسينطوبكتير : 50 درهما ؛
- أيروموناس هيدروفيلا : 85 درهما ؛
- جراثيم لا هوائية مختزلة للسولفيت عند 37 درجة حرارية : 800 درهم ؛
- جراثيم لا هوائية مختزلة للسولفيت عند 46 درجة حرارية : 80 درهما ؛
- بسيلوس سيروس : 150 درهما ؛
- كمبيلوبكتير : 500 درهم ؛
- كلوستريديوم بكتيريكوم : 125 درهما ؛
- كلوستريديوم برفر انجينس : 150 درهما ؛
- الكوليفورم البرازي عند درجة حرارة 44 درجة : 80 درهما ؛
- الكوليفورم الشامل عند 30 درجة حرارية : 80 درهما ؛
- الأنتيروبكتيريا عند 37 درجة حرارية : 80 درهما ؛
- إشيرشياكولي : 125 درهما ؛
- جراثيم صردية التغذية : 80 درهما ؛
- جراثيم هوائية محبة للحرارة المعتدلة (30°C) : 80 درهما ؛
- جراثيم هوائية عند 37°C : 80 درهما ؛
- جراثيم هوائية محبة للحرارة عند 55 درجة حرارية : 90 درهما ؛
- أبواغ الجراثيم هوائية عند 37 درجة حرارية : 90 درهما ؛
- أبواغ الجراثيم الهوائية المحبة للحرارة عند 55 درجة حرارية : 90 درهما ؛
- جراثيم لا هوائية عند 37 درجة حرارية : 90 درهما ؛
- جراثيم لا هوائية محبة للحرارة المعتدلة عند 30 درجة حرارية : 90 درهما ؛
- جراثيم لا هوائية محبة للحرارة عند 55 درجة حرارية : 90 درهما ؛
- أبواغ الجراثيم اللاهوائية عند 37 درجة حرارية : 100 درهم ؛
- أبواغ الجراثيم اللاهوائية المحبة للحرارة المعتدلة عند 30 درجة حرارية : 100 درهم ؛
- أبواغ الجراثيم اللاهوائية المحبة للحرارة المرتفعة عند 55 درجة حرارية : 100 درهم ؛
- الجراثيم البوتيرية : 185 درهما ؛
- الجراثيم الليبوليتيكتية : 125 درهما ؛
- الجراثيم البروبيونية : 150 درهما ؛
- لاكتوباسيل : 100 درهم ؛
- لوكونوستوك : 150 درهما ؛
- الخمائر : 80 درهما ؛
- الخمائر الأسموزية : 150 درهما ؛
- ليستيريا مونوستوجين : 300 درهم ؛
- العفون : 80 درهما ؛
- بروتيوس : 250 درهما ؛
- بسودوموناس : 100 درهم ؛
- سالمونيلا : 250 درهما ؛
- شيكيلا : 250 درهما ؛
- المكورات العنقودية المرضية : 100 درهم ؛
- المكورات العنقودية عند 30°C : 100 درهم ؛

- المكونات السبحية البرازية : 100 درهم ؛
- اختبار الثبات (pH > 4,5) : 350 درهما ؛
- اختبار الثبات (pH < 4,5) : 350 درهما ؛
- فبريوبار اهمولتكس : 500 درهم ؛
- هير سينيا أونتروكولتكا : 500 درهم.

2 – تحليل الماء :

- الجراثيم الهوائية القابلة للإحياء عند 22°C : 420 درهما ؛
- الجراثيم الهوائية القابلة للإحياء عند 37°C : 420 درهما ؛
- تعداد الكوليفورم عند 37°C : 420 درهما ؛
- تعداد الكوليفورم عند 44°C : 420 درهما ؛
- المكورات العنقودية : 420 درهما ؛
- المكورات السبحية البرازية : 420 درهما ؛
- المكورات السبحية المختزلة للسلفيت : 420 درهما ؛
- البحث عن «لجيونيل» في الماء وأنظمة التكييف : 500 درهم.

3 – تحاليل أخرى :

أ) تشخيص :

- بكتيريا : 300 درهم ؛
- خمائر : 600 درهم ؛
- عفون : 1.000 درهم.

ب) ملاحظة مجهرية : 150 درهما.

ت) الأنتروتوكسين : 1.500 درهم.

III. – تحاليل وأبحاث كيماوية :

أ) الأعلاف :

- الرطوبة : 31 درهما ؛
- البروتينات : 140 درهما ؛
- السيللوز الخام : 30 درهما ؛
- النشا : 125 درهما ؛
- اللكطوز : 25 درهما ؛
- المواد الدهنية (الاستخراج) : 119 درهما ؛
- الرماد الخام : 40 درهما ؛
- المواد المعدنية : 37 درهما ؛
- المواد الغير الذائبة في الحامض الكلوردريك : 45 درهما ؛
- الفسفور الشامل : 40 درهما ؛
- المكونات المعدنية : 70 درهما للمكون ؛
- الكربونات : 40 درهما ؛
- الكلورور : 60 درهما ؛
- الفيتامين أ : (أنظر فيتامين) ؛
- إضافات المضادات الحيوية (للمكون) : 150 درهما ؛
- إضافات مثبتة للقرموزيات أو إضافات دوائية (للمركب) : 80 درهما ؛
- أفلاطوكسين عن كل نوع من السموم : 400 درهم ؛
- الحامض السيانيدريك : 80 درهما ؛
- التيوبرومين : 80 درهما ؛
- كنه الخردل : 80 درهما ؛
- فلوانيات الترمس : 80 درهما ؛
- نشاط أوريازي (صويا) : 120 درهما ؛
- مبيدات الحشرات : (أنظر مبيدات الحشرات) ؛
- ستريكنين : 80 درهما ؛
- ضد المخثرات (للمكون) : 100 درهم ؛
- السكر القابل للذوبان الكامل : 95 درهما ؛
- البولينا : 123 درهما ؛
- نشاط إشعاعي (للمكون) : 60 درهما ؛
- كلورور قابل للذوبان في الماء : 60 درهما ؛
- مضاد التأكسد (للمكون) : 200 درهم ؛
- الأزوت المتبخر : 83 درهما ؛
- كالسيوم بطريقة المعايرة : 60 درهما ؛
- كاربونات : 80 درهما ؛
- سيلولوز خام : 75 درهما ؛
- المعادن والمعادن القليلة : (أنظر معادن) ؛
- معايرة الكزانتوفيل : 700 درهم.

2 – الزبدة والشحوم والزيوت الحيوانية والنباتية :

- أحماض دهنية في المرتبة الثانية : 747 درهما ؛
- حموضة معبرة بالحامض الأوليك : 500 درهم ؛
- النشا : 31 درهما ؛
- تركيب من الاحماض الدهنية : 375 درهما ؛
- تركيب من الستيرول : 566 درهما ؛
- تركيب من تريكليسيريد (HPLC) : 600 درهما ؛
- الماء والمواد المتبخرة : 31 درهما ؛

- الرطوبة : 105 دراهم ؛
- أوساخ (استخراج باستعمال الإثير) : 85 درهما ؛
- الكتلة الحجمية : 31 درهما ؛
- المواد الدهنية : 85 درهما ؛
- نقطة الذوبان : 42 درهما ؛
- نشاط إشعاعي (للمكون) : 60 درهما ؛
- تفاعل بيليي : 62 درهما ؛
- الصابون : 31 درهما ؛
- أملاح : 65 درهما ؛
- محتوى من المكونات الغير القابلة للتصبين : 125 درهما ؛
- محتوى من الفوسفور : (أنظر معادن) ؛
- كلورور : 30 درهما ؛
- دليل اليود : 85 درهما ؛
- دليل الأحماض : 30 درهما ؛
- دليل البيروكسيد : 75 درهما ؛
- دليل كسر الضوء : 37 درهما ؛
- دليل التصبن : 70 درهما ؛
- المادة الجافة : 30 درهما ؛
- كثافة : 75 درهما ؛
- اللازبدة : 30 درهما ؛
- محتوى التريكليسريد المكسد في زيوت القلي : 303 دراهم.

3 – اللحوم ومشتقاتها :

- النشا : 125 درهما ؛
- مضاد الخمج : 100 درهم (للنوع) ؛
- الأزوت القاعدي المتبخر الشامل : 83 درهما ؛
- كولاجين : 200 درهم ؛
- تشخيص اللحوم حسب الأصناف الحيوانية : 500 درهم ؛
- المكونات الغير القابلة للذوبان في الكلورور : 45 درهما ؛
- المواد الدهنية : 119 درهما ؛
- نشاط إشعاعي (للمكون) : 60 درهما ؛
- بقايا مبيدات الحشرات : (أنظر بقايا مبيدات الحشرات) ؛
- أملاح : 65 درهما ؛
- السكريات القابلة للذوبان الشاملة : 95 درهما ؛
- السولفيت : 120 درهما ؛
- الرطوبة : 31 درهما ؛
- الرماد الخام : 38 درهما ؛
- الكلورور : 30 درهما ؛
- الفوسفور الشامل : (أنظر المعادن) ؛
- p.H : 31 درهما ؛
- نيترات – نيتريت : 125 درهما.

4 – الأسماك والمعلبات وشبه المعلبات :

- الأزوت الأموني : 30 درهما ؛
- الأزوت القاعدي المتبخر الشامل : 83 درهما ؛
- الأزوت الشامل : 60 درهما ؛
- ثلاثي ميثيل الأمين : 83 درهما ؛
- الهيستامين بقياس الطيف الضوئي : 285 درهما ؛
- الهيدرو كاربور المعطر والشامل : 180 درهما ؛
- ميتيلوتوكسين : 150 درهما ؛
- مبيدات الحشرات : (أنظر بقايا مبيدات الحشرات) ؛
- الرصاص : 154 درهما ؛
- نشاط إشعاعي (للمكون) : 60 درهما ؛
- السولفيت : 120 درهما ؛
- الحموضة : 120 درهما ؛
- الأحماض الدهنية : 80 درهما ؛
- دليل اليود : 30 درهما ؛
- دليل البيروكسيد : 30 درهما ؛
- دليل كسر الضوء : 20 درهما ؛
- دليل التصبن : 30 درهما ؛
- الزئبق : 154 درهما ؛
- المعادن الثقيلة (للمكون) : للتفصيل ؛
- أرسنيك : 154 درهما ؛
- القصدير : 154 درهما ؛
- مراقبة الثبات البيولوجي (عن كل يوم من الصنع) : 30 درهما ؛
- مراقبة التعقيم المناعي : 30 درهما.

5 – الحليب ومشتقاته :

- الحموضة بالحامض الحليبي : 37 درهما ؛
- أفلاطوكسين (بالنوع) : 400 درهم ؛

- مضاد الخمج (للمكون) : 100 درهم.
- الرماد الخام : 55 درهما.
- كلورور : 65 درهما.
- الملون (للمكون) : 90 درهما.
- الكثافة : 31 درهما.
- معايرة الفيتامينات (للمكون) : أنظر الفيتامينات.
- المكونات المعدنية (للمكون) : أنظر المعادن.
- مستخلص جاف : 31 درهما.
- دليل البيروكسيد : 75 درهما.
- اللاكتوز : 62 درهما.
- المواد الدهنية : 119 درهما.
- المواد الأزوتية الشاملة : 140 درهما.
- المواد الدهنية (gerber) : 50 درهما.
- نوعية المادة الدهنية : 375 درهما.
- نوعية السكريات : 80 درهما.
- P.H : 31 درهما.
- نشاط إشعاعي (للمكون) : 60 درهما.
- البحث عن النشا : 31 درهما.
- ساكاروز : 80 درهما.
- السكريات الشاملة : 95 درهما.
- الخصائص الحسية : 25 درهما.
- نقطة التجميد : 75 درهما.
- الأزوت الأموني : 30 درهما.
- البروتينات : 50 درهما.
- محتوى من الكازيين : 30 درهما.
- الألبومين : 30 درهما.
- فوسفور : 30 درهما.
- دليل الأحماض الدهنية المتبخرة والغير القابلة للذوبان : 50 درهما.
- CMS الظاهرة والحقيقية : 40 درهما.
- كشف الفورمول أو الألديد الفورمولي : 50 درهما.
- كشف الماء الأوكسيجيني : 40 درهما.
- كشف البورات : 40 درهما.
- كشف الساليسيلات : 40 درهما.
- كشف أملاح الأمونيوم : 40 درهما.
- كشف الجيلاتين : 40 درهما ؛
- كشف المواد الدهنية النباتية : 80 درهما ؛
- البحث عن أنزيم الأختزال الميكروبية : 80 درهما ؛
- درجة التسخين : 60 درهما ؛
- كشف البيكربونات : 40 درهما ؛
- المادة الجافة : 30 درهما ؛
- تحليل شامل : 150 درهما ؛
- بروتين : 60 درهما ؛
- الماء : 30 درهما ؛
- النشا : 30 درهما ؛
- الخصائص الحسية : 30 درهما ؛
- الرطوبة : 75 درهما ؛
- تركيب المواد الدهنية : 100 درهم ؛
- الكربونات : 30 درهما.
- 6 – الماء :
- اللون : 25 درهما ؛
- الرائحة : 25 درهما ؛
- الذوق : 25 درهما ؛
- الإيصال : 31 درهما ؛
- D.B.O : 125 درهما ؛
- D.C.O : 166 درهما ؛
- الهيدرو كربور المعطر الشامل : 150 درهما ؛
- PH : 31 درهما ؛
- معيار قاعدي : 37 درهما ؛
- معيار قاعدي شامل : 37 درهما ؛
- معيار مائي : 50 درهما ؛
- مواد معلقة : 46 درهما ؛
- معادن ثقيلة (للمكون) : 154 درهما ؛
- بقايا جافة عند 105°C : 60 درهما ؛
- مواد معدنية : 40 درهما ؛
- كاربونات : 30 درهما ؛
- بيكاربونات : 30 درهما ؛
- الفوسفاط : 125 درهما ؛
- الألكاليس الحر : 30 درهما ؛

- فلورور : 40 درهما ؛
- كلورور : 50 درهما ؛
- سيانور : 100 درهما ؛
- نيترات : 125 درهما ؛
- نيتريت : 125 درهما ؛
- أملاح الأمونيوم : 200 درهم ؛
- مكونات معدنية : أنظر معادن ؛
- سولفات : 75 درهما ؛
- الأوكسجين الذائب : 40 درهما ؛
- طلب بيولوجي من الأكسجين : 100 درهم ؛
- طلب كيميائي من الأكسجين : 60 درهما ؛
- مواد عضوية : 60 درهما ؛
- ثبات كيميائي : 120 درهما ؛
- بقايا مبيدات الحشرات : (أنظر مبيدات الحشرات) ؛
- الحجم : 31 درهما.

7 – العسل :

- النشا : 31 درهما ؛
- تحليل السكريات : 95 درهما ؛
- الرماد الخام : 50 درهما ؛
- الإيصال : 31 درهما ؛
- الرطوبة : 37 درهما ؛
- PH : 31 درهما ؛
- الوزن الصافي : 31 درهما ؛
- تفاعل FLEHE : 37 درهما ؛
- تفاعل الديكسترين : 37 درهما ؛
- بقايا مبيدات الحشرات : أنظر مبيدات الحشرات ؛
- ساكاروز ظاهر (سكريات قابلة للذوبان في الماء) : 95 درهما ؛
- سكريات مختزلة : 95 درهما.

8 – المعادن :

- ألومنيوم : 154 درهما ؛
- أنتيموان : 154 درهما ؛
- أرسنيك : 154 درهما ؛
- كادميوم : 154 درهما ؛
- كالسيوم : 154 درهما ؛
- كروم : 154 درهما ؛
- كوبالت : 154 درهما ؛
- النحاس : 154 درهما ؛
- القصدير : 154 درهما ؛
- الحديد : 154 درهما ؛
- المنيزيوم : 154 درهما ؛
- الزئبق : 154 درهما ؛
- موليبدين : 154 درهما ؛
- النيكل : 154 درهما ؛
- الرصاص : 154 درهما ؛
- بوتاس : 123 درهما ؛
- سيلنيوم : 154 درهما ؛
- السيليس : 125 درهما ؛
- السيليسيوم : 154 درهما ؛
- الصوديوم : 123 درهما ؛
- الزنك : 154 درهما ؛
- مكونات أخرى : بالطلب.

9 – بقايا مبيدات الحشرات :

- كربمات : 625 درهما ؛
- أوركانوكلور : 625 درهما ؛
- أوركانوفوسفور : 625 درهما ؛
- بيريترينويد : 625 دراهم.

10 – فيتامينات :

- فيتامين A : 700 درهم ؛
- فيتامين E : 700 درهم ؛
- فيتامين A و E : 800 درهم ؛
- فيتامين D : 700 درهم ؛
- فيتامين C : 350 درهما ؛
- فيتامين المجموعة B (للفيتامين) : 406 درهما.

IV – تحاليل ، أبحاث وتجارب على الأدوية البيطرية :

1 – التحاليل الكيميائية :

1.1 – تحضير العينة :

- وزنة : 20 درهما ؛
- استخلاص : 150 درهما ؛
- تصفية على الأعمدة : 200 درهم ؛
- تركيز : 70 درهما.

2.1 – اختبار الصفات الظاهرية : 25 درهما.

3.1 – اللزوجة : 25 درهما.

4.1 – التحقق من الذوبانية : 20 درهما.

5.1 – الكثافة النسبية : 30 درهما.

6.1 – قياس PH : 25 درهما.

7.1 – معايرة الرطوبة المتبقية : 30 درهما.

8.1 – التعرف بواسطة التفاعلات الكيميائية : 60 درهما.

9.1 – المعايرة بواسطة التيتريمتري : 100 درهم.

10.1 – المعايرة بواسطة مقياس الكمون : 100 درهم.

11.1 – التعرف بواسطة CCM : 270 درهما.

12.1 – التحليل الكروما توغرافي في الطور السائل :

– البحث : 300 درهم ؛

– المعايرة : 600 درهم.

13.1 – التحليل الكروماتو غرافي في الطور الغازي :

– البحث : 350 درهما ؛

– المعايرة : 650 درهما.

14.1 – قياس طيف الإمتصاص في الضوء المرئي وما تحت البنفسجي :

– البحث : 250 درهما ؛

– المعايرة : 300 درهم.

15.1 – التحليل بواسطة السيبكتروفليوريمتر :

– البحث : 250 درهما ؛

– المعايرة : 300 درهم.

16.1 – البحث عن حتالات مبيدات الحشرات البيوفوسفورية بالتحليل الكروماتو غرافي في الطور الغازي (E C D) :

– العينة الواحدة : 600 درهم ؛

– عدة عينات (ثمن عينة واحدة) : 400 درهم.

17.1 – البحث عن حتالات مبيدات الحشرات البيوفوسفورية ، بالتحليل الكروماتو غرافي في الطور الغازي (NPD) :

– العينة الواحدة : 600 درهم ؛

– عدة عينات (ثمن عينة واحدة) : 400 درهم.

18.1 – البحث عن حتالات الكلور انفينيكول بالتحليل الكروماتو غرافي في الطور السائل (HPLC) :

– العينة الواحدة : 600 درهم ؛

– عدة عينات (ثمن عينة واحدة) : 400 درهم.

19.1 – البحث عن حتالات النيتروفوران بالتحليل الكروماتو غرافي في الطور السائل (HPLC) :

– العينة الواحدة : 600 درهم ؛

– عدة عينات (ثمن عينة واحدة) : 400 درهم.

20.1 – البحث عن حتالات السولفاميدات بالتحليل الكروماتو غرافي في الطور السائل :

– العينة الواحدة : 600 درهم ؛

– عدة عينات (ثمن عينة واحدة) : 400 درهم.

21.1 – البحث عن حتالات التيتراسكلين بالتحليل الكروماتو غرافي في الطور السائل :

– العينة الواحدة : 600 درهم ؛

– عدة عينات (ثمن كل عينة) : 400 درهم.

22.1 – البحث عن حتالات الإيبرمكتين بالتحليل الكروماتو غرافي في الطور السائل :

– العينة الواحدة : 600 درهم ؛

– عدة عينات (ثمن كل عينة) : 400 درهم.

23.1 – اللقاحات :

– قياس PH : 20 درهما ؛

– اللزوجة : 25 درهما ؛

– الكثافة : 20 درهما ؛

– معايرة الرطوبة المتبقية : 30 درهما ؛

– معايرة الفرمول الحر : 150 درهما ؛

– معايرة الفرمول المرتبط : 150 درهما ؛

– معايرة هيدروكسيد الأولومين : 150 درهما.

2 – التحاليل الحيوية :

1.2 – التحاليل البكتيرية :

– مراقبة العقم البكتيري والفطري : 600 درهم ؛

– مراقبة عقم فطار البلاسما : 600 درهم ؛

– مراقبة صفاء اللقاحات البكتيرية الحية : 250 درهما ؛

– اختبار النشاط المبيد للبكتريا لمبيدات الجراثيم والمطهرات (6 سلالات بكتيرية) : 2.500 درهم ؛

– اختبار النشاط المبيد للفطر لمبيدات الجراثيم والمطهرات (2 سلالات فطرية) : 1.000 درهم ؛

– المعايرة الميكرو بيولوجية لمضاد حيوي : 1.000 درهم ؛

– معايرة مضاد حيوي مع استخلاص مسبق للمحلول النشيط : 1.200 درهم ؛

- اختبار هوية سلالات اللقاحات :

* اختبار بكتيريوسكوبي : 30 درهما ؛

* تعرف بيوكيميائي : 350 درهما ؛

* تعرف بواسطة مضادات الأجنات والاستجابات المناعية :

- في المختبر : 100 درهم ؛

- عند الحيوان : 200 درهم.

- معايرة لقاح بكتيري حي : 200 درهم.

- اختبار السلامة غير النوعية :

* عند الفئران : 1.000 درهم ؛

* عند السمور : 3.000 درهم.

- اختبار السلامة النوعية :

* عند الدجاج SPF : 3.000 درهم ؛

* عند الخروف : 6.000 درهم ؛

* عند البقر : 10.000 درهم ؛

* عند الخيليات : 10.000 درهم.

- اختبار عدم نشاط (تعطيل) اللقاحات البكتيرية : 300 درهم.

- مراقبة فعالية لقاح بواسطة اختبار حاد :

* عند الدجاج SPF : 3.000 درهم ؛

* عند الفئران (لقاح البروسيلا) : 10.000 درهم ؛

* عند السمور : 20.000 درهم ؛

* عند الأرانب : 10.000 درهم ؛

* عند الخروف : 30.000 درهم.

- اختبار نشاط اللقاح بواسطة قياس الإجابة بالأجسام المضادة النوعية (لكل عدد تكافؤ) (لقاح التسمم المعوي) : 10.000 درهم.

- اختبار عدم سمية المستحضرات المحقنة :

* عند الأرانب : 250 درهما ؛

* في المختبر (L.A.L) : 150 درهما.

2.2 - التحاليل الفيرولوجية :

1.2.2 - اللقاحات الحية :

- دراسة النشاط الحيوي مخبريا وعند الحيوان للقاح حي :

* معايرة على بيض الدجاج المخصب : 1.000 درهم ؛

* معايرة على مزارع نسيجية أولوية : 800 درهم ؛

* معايرة على مزارع نسيجية ثانوية : 600 درهم.

- دراسة هوية سلالات اللقاحات الحية :

* عن طريق تعطيل الأثر المرضي للفيروس بأمصال تحتوي على أجسام مضادة نوعية معروفة :

- عند بيض الدجاج المخصب : 1.000 درهم.

- على مزارع نسيجية أولية : 800 درهم.

- على مزارع نسيجية ثانوية : 600 درهم.

* عن طريق منع التراص (HI) : 70 درهما.

- دراسة السلامة (عدم الأضرار) غير النوعية :

* عند السمور : 3.000 درهم ؛

* عند الفئران : 1.000 درهم.

- دراسة السلامة (عدم الإضرار) النوعية :

* عند الدجاج (SPF) : 3.000 درهم ؛

* عند الغنم : 6.000 درهم ؛

* عند البقر : 10.000 درهم ؛

* عند الخيليات : 10.000 درهم.

- اختبار النقاوة الفيروسية للقاح : 1.500 درهم.

- دراسة لقاح حي واختبار فعاليته :

* عند الغنم والماعز : 40.000 درهم :

* معايرة اللقاح على مزارع نسيجية أولية ؛

* اختبار السلامة عند السمور ؛

* اختبار السلامة عند الفئران ؛

* اختبار السلامة عند الغنم ؛

* اختبار الفعالية عند الغنم.

* عند الدجاج SPF : 30.000 درهم :

* معايرة اللقاح على جنين بيض الدجاج ؛

* اختبار السلامة عند الدجاج ؛

* اختبار الهوية عند جنين بيض الدجاج ؛

* اختبار الفعالية عند الدجاج SPF والدجاج العادي.

- دراسة لقاحات الحيوانات الكبيرة (أبقار ، خيليات ، ...) : 50.000 درهم.

2.2.2 - اللقاحات المعطلة :

- اختبار التعطيل (عدم النشاط) :

* عند جنين بيض الدجاج : 3.000 درهم ؛

* على مزارع نسيجية أولية : 2.400 درهم ؛
* على مزارع نسيجية ثانوية : 1.800 درهم.

- اختبار السلامة (عدم الإضرار) غير النوعية :
* عند السمور : 3.000 درهم ؛
* عند الفئران : 1.000 درهم.

- اختبار السلامة (عدم الإضرار) النوعية :
* عند الدجاج SPF : 3.000 درهم ؛
* عند الغنم : 6.000 درهم ؛
* عند الأبقار : 10.000 درهم ؛
* عند الخيليات : 10.000 درهم.

- دراسة هوية ونشاط اللقاحات المعطلة عن طريق البحث عن الإجابة بالأجسام المضادة النوعية ومعايرة مستواها : 5.000 درهم.

- دراسة فعالية اللقاحات المعطلة عند الحيوانات المعنية :
* عند الغنم والماعز : 40.000 درهم ؛
* عند الحيوانات الكبيرة (أبقار ، خيليات ، ...) : 50.000 درهم ؛
* عند الدجاج : 30.000 درهم.

- اختبار لقاء داء الكلب (N.I.H) : 10.000 درهم.

3.2.2 - اختبار فعالية إبادة الفيروسات لمبيدات الجراثيم والمطهرات :
* على بيض الدجاج المخصب : 3.000 درهم ؛
* على مزارع نسيجية : 1.000 درهم.

3 - خدمات أخرى :

1.3 - دراسة ملفات طلب ترخيص بيع الأدوية البيطرية :
- لكل ملف جديد : 5000 درهم ؛
- مراجعة ملف : 2000 درهم ؛
- تجديد الترخيص : 2000 درهم.

2.3 - بيع حيوانات مخبرية :

- السمور :
* سمور كبير : 1.000 درهم ؛
* سمور صغير : 500 درهم.

- الفئران :
* لكل فأر من 3 أسابيع : 5 دراهم ؛

- الأرانب (لكل أرنب) : 30 درهما.

- الدجاج SPF (لكل واحد) :
* فلوس اليوم الواحد : 50 درهما ؛
* دجاج من 3 إلى 4 أسابيع : 70 درهما.

- بيض الدجاج SPF المخصب (لكل بيضة) : 30 درهما.

3.3 - ماء محلى مقطر مرتين ومعقم (لتر واحد) : 10 دراهم.

4.3 - ماء جد صاف (لتر واحد) : 20 درهما.

5.3 - ماء مقطر (لتر واحد) : 3 دراهم.

6.3 - إتلاف بالحرق :

- أقل من 50 كيلو غراما : 300 درهم ؛

- من 50 إلى 100 كيلو غرام : 500 درهم ؛

- من 100 إلى 200 كيلو غرام : 700 درهم.

المادة الخامسة

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 85 - 1176 الصادر في 29 من صفر 1406 (13 نوفمبر 1985) بتحديد أسعار التحاليل والأبحاث والتجاريب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة لفائدة المؤسسات العامة والأفراد.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997)

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1099.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الأرز المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	نوع الحبة	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
إليو طاييوني	قصير طويل	سوماروز املاح بن امشيش العلمي	1997 كذلك

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته شريطة تقديم الطلب بذلك قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1100.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة بالقائمة « أ » بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب بالقائمة « أ » أصناف الذرة المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته شريطة تقديم الطلب بذلك قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

*
* *

قائمة أصناف الذرة
المسجلة بالسجل الرسمي سنة 1997

إسم الصنف	نوع الهجين	دليل الابكار	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
2487.	هـ.ث	450	أونتيد أكرسيد.	1997
أكروتيس.	هـ.ث	280	كوب دو بو.	كذلك
بمول.	هـ.ب	240	أكرار سمياس.	كذلك
س.ف 1747.	هـ.ب	650	أكري أبطانسيون.	كذلك
س.س 280.	هـ.ب	280	كوساد سمونس.	كذلك

إسم الصنف	نوع الهجين	دليل الابكار	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
كلاريسيا.	هـ.ب	580	بيونير.	1997
كوسميك.	هـ.ث	210	أورسيم هبريد.	كذلك
دونيا.	هـ.ب	420	بيونير.	كذلك
فلورر.	هـ.ب	400	فرنوي رشيرش.	كذلك
فوربان.	هـ.ب	360	فرنوي رشيرش.	كذلك
ج.س 46.	هـ.ب	600	نبات الشاوية.	كذلك
ج.س 49.	هـ.ب	500	نبات الشاوية.	كذلك
ج.س 777.	هـ.ب	650	نبات الشاوية.	كذلك
كوارنيس.	هـ.ب	650	كوب دو بو.	كذلك
ل.ج 2243.	هـ.ث	250	ليماكران.	كذلك
ل.ج 2515.	هـ.ب	510	ليماكران.	كذلك
ل ـ ز م 09/343.	هـ.ث	280	ليماكران.	كذلك
ماسيمو.	هـ.ب	620	أكرار سمياس.	كذلك
ميدو.	هـ.ب	300	ميس أدور.	كذلك
ن 2022.	هـ.ب	280	هيلشوك.	كذلك
ناستيا.	هـ.ب	300	بيونير.	كذلك
بو 4 أ 1.	هـ.ب	480	كوب دو بو.	كذلك
ر إكس 893.	هـ.ب	700	أسكرو سيدس.	كذلك
ر إكس 947.	هـ.ب	600	أسكرو سيدس.	كذلك
سمسارة.	هـ.ب	410	ميس أدور.	كذلك
تيرول.	هـ.ب	500	أورسيم هبريد.	كذلك
إكس 7703.	هـ.ب	500	أسكرو سيدس.	كذلك
يامبا.	هـ.ب	380	أكرار سمياس.	كذلك

هـ.ب : هجين بسيط ؛

هـ.ث : هجين ثلاثي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار رقم 681.67 المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الأول. ـ تحدد كما يلي لائحة النفقات الممكن دفعها دون « سابق أمر بالدفع :

« .....

« XXIV. ـ الحصة الخاصة بالمجموعة الحضرية لمراكش برسم « الحساب رقم 3.1.08.04 المتعلق بتغطية النفقات المترتبة عن تسديد « القروض المستحقة على الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء « بمراكش ، التي تم ارجاعها أو التي تستفيد من ضمان الدولة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

نصـــوص خـاصـة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1152.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « سوكوبا » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « سوكوبا » الكائن مقرها الاجتماعي بطريق بيوكرة ، آيت ملول لتسويق البذور النموذجية للخضراوات.

المادة الثانية

يجب على شركة « سوكوبا » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ، (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : حمن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1153.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « Euro Maghreb Plants SARL » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Euro Maghreb Plants SARL » الكائن مقرها الاجتماعي بـ 332 ، شارع ابراهيم الروداني ، رقم 12 ، المعارف ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Euro Maghreb Plants SARL » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه أن تصرح لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1154.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « Hari Louis Import-Export » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Hari Louis Import-Export » ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 3 ، شارع أركشان ، رقم 10 ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Hari Louis Import-Export » ، وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1155.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « ARTILAB » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « ARTILAB » ، الكائن مقرها الاجتماعي بسيدي بليوط ، رقم 30 ، الدار البيضاء ، 20050 لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « ARTILAB » ، وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978)

المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1156.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « United Projets » لتسويق القطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « United Projets » ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 12 ، شارع جبل العياشي ، رقم 4 ، أكدال ، الرباط لتسويق بذور القطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « United Projets » وفقا للفصل 2 من القرارات رقم 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1157.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد شركة « Atlantic Séram » لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزارعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Atlantic Séram » ، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 1 ، طريق بيوكرة ، عمارة دامو ، آيت ملول ، أكادير لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « Atlantic Séram » وفقا للفصل 2 من القرارات رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1158.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد مؤسسة «مشتل المغرب الكبير» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «مشتل المغرب الكبير» ، الكائن مقرها الاجتماعي بشويطر تبوحنيت ، قيادة آيت اورير ، سيدي غيات ، إقليم الحوز لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة «مشتل المغرب الكبير» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1159.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل ياسين » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق

بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «مشتل ياسين» الكائن مقرها الاجتماعي بدوار لمغاريين ، طريق أوريكة ، كلم 23 ، إقليم الحوز لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة «مشتل ياسين» ، وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1160.97 صادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) باعتماد مؤسسة « مشتل الحاج عمر ببرام » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشتل الحاج عمر ببرام » الكائن مقرها الاجتماعي بدرب سيدي عدي ، رقم 33 ، سيدي يوسف بن علي ، مراكش لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل الحاج عمر ببرام » ، وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1395.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.729 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار ودرجة وعلى صعيد الادارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدول الملحق بهذا القرار ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

* * *

ملحق للقرار رقم 1395.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

الميزانية العامة

الادارة المركزية

اللجنة رقم	الاطـــر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	2	2	2	2
2	المحررون	محرر محرر ممتاز	2	2	2	2
3	الكتاب	كاتب كاتب ممتاز	2	2	2	2
4	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	1	1	1	1
5	أعوان الخدمة	عون الخدمة عون الخدمة ممتاز	2	2	2	2

اللجنة رقم	الاطـــر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	1	1	1	1
7	مهندسو الدولة ؛ المهندسون المعماريون ؛ مهندسو التطبيق ؛ الاعلاميون المختصون.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس معماري من الدرجة الأولى ؛ مهندس معماري من الدرجة الممتازة ؛ مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ؛ مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛ إعلامي مختص.	1	1	1	1
8	التقنيون.	تقني من الدرجة الثانية	1	1	1	1

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1389.97 صادرفي 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الاول 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الأول 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.729 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.535 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) المغير والمتمم للمرسوم رقم 70.88.2 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الاتصال ويحدد عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو إطارين أو أكثر أو درجة أو درجتين أو اكثر في حظيرتها على صعيد الإدارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بهذا القرار ؛

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الإمضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

*

* *

ملحق رقم 1 للقرار رقم 1389.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997)

بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء الإدارة المركزية

1 الإدارة المركزية

اللجنة رقم	إطار	عدد الممثلين	الدرجات	عدد الممثلين
01	أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل	1-1	أستاذ التعليم العالي الدرجة 1 أستاذ مؤهل	1/1
02	أستاذ التعليم العالي مساعد	1-1	أستاذ التعليم العالي مساعد	1/1
03	رئيس قلم التحرير ممتاز	1-1	رئيس قلم التحرير ممتاز	1/1
04	رئيس قلم التحرير	2-2	رئيس قلم التحرير	2/2
05	رئيس ركن	2-2	رئيس ركن	2/2
06	مهندس الدولة الإعلاميون مهندس التطبيق	1-1	مهندس الدولة إعلامي مهندس التطبيق	1/1
07	متصرف مساعد	2-2	متصرف مساعد	2/2
08	رئيس المعمل أعوان الاشراف الأعوان المختصون	4-4	رئيس المعمل عون الاشراف رئيسي عون الإشراف عون مختص	2/2 2/2
09	محرر	2-2	محرر محرر ممتاز	1/1 1/1
10	المبرمجون العرفاء التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون	1-1	مبرمج عريف تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني	1/1

اللجنة رقم	إطـــار	عدد الممثلين	الدرجات	عدد الممثلين
11	الكتاب	4-4	كاتب	2/2
			كاتب ممتاز	2/2
12	مسيروا الآلات	1-1	مسير آلة ممتاز	1/1
			مسير آلة	
			مسير آلة مساعد	
13	الأعوان العموميون	4-4	عون عمومي ممتاز	2/2
			عون عمومي خارج الصنف	
			عون عمومي من الصنف الأول	
			عون عمومي من الصنف الثاني	2/2
			عون عمومي من الصنف الثالث	
			عون عمومي من الصنف الرابع	
14	أعوان التنفيذ	2-2	عون التنفيذ	1/1
			عون التنفيذ ممتاز	1/1
15	أعوان الخدمة	3-3	عون الخدمة	2/2
			عون الخدمة ممتاز	1/1

ملحق رقم 2 للقرار رقم 1389.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997)

بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء الإدارة المركزية

2 المصالح الخارجية

اللجنة رقم	الإقـــليـــم أو العـــمالـــة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الممثلين
16	عمالة فاس دار الدبيبغ	رئيس قلم التحرير ممتاز	1-1	رئيس قلم التحرير ممتاز	1-1
	عمالة مكناس المنزه	رئيس قلم التحرير		رئيس قلم التحرير	
	إقليم تطوان	رئيس ركن		رئيس ركن	
	إقليم العيون	متصرف مساعد		متصرف مساعد	
		المحررون		محرر ممتاز - محرر	
		الكتاب		كاتب ممتاز- كاتب	
		اعوان التنفيذ		عون التنفيذ ممتاز	
		الأعوان عموميون		عون عمومي خارج الصنف	
				عون عمومي الصنف الرابع	

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1390.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الاول 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الأول 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.729 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية.

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو إطارين أو أكثر أو درجة أو درجتين أو أكثر في حظيرتها على صعيد الإدارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدولين الملحقين بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997)

الإمضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

*
* *

ملحق رقم 1 للقرار رقم 1390.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية

الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الاطر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون	2	2	متصرف مساعد	2	2	2	2
2	محررو الإدارات المركزية	3	3	محرر الإدارات المركزية ممتاز و محرر الإدارات المركزية	3	3	3	3
3	الكتاب	3	3	كاتب ممتاز و كاتب	3	3	3	3
4	أعوان التنفيذ	1	1	عون التنفيذ ممتاز و عون التنفيذ	1	1	1	1
5	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	2	2	مهندس رئيس ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
6	مهندسو التطبيق	2	2	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة و مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
7	التقنيون	3	3	تقني ممتاز ، تقني من الدرجة الأولى ، تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني مختص	3	3	3	3

اللجنة رقم	الاطر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	الإعلاميون المختصون الإعلاميون المحللون المنظمون المحللون	1	1	إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي، محلل منظم و محلل	1	1	1	1
9	المبرمجون	2	2	مبرمج محلل و مبرمج	2	2	2	2
10	المحررون الرؤساء	3	3	محرر رئيس ممتاز، محرر رئيس، و محرر رئيس مساعد	3	3	3	3
11	المحررون (إ.ت.م)	2	2	محرر ممتاز (إ.ت.م) و محرر (إ.ت.م)	2	2	2	2
12	العازفون المنفردون الموسيقيون	2	2	عازف منفرد ممتاز، عازف منفرد من الدرجة الأولى، عازف منفرد من الدرجة الثانية، موسيقي ممتاز، موسيقي من الدرجة الأولى و موسيقي من الدرجة الثانية	2	2	2	2
13	المنشطون المقدمون	2	2	منشط ممتاز، منشط من الدرجة الأولى، منشط من الدرجة الثانية، مقدم ممتاز، مقدم من الدرجة الأولى و مقدم من الدرجة الثانية	2	2	2	2
14	الممثلون الممثلون الهزليون	1	1	ممثل ممتاز، ممثل من الدرجة الأولى، ممثل من الدرجة الثانية، ممثل هزلي ممتاز، ممثل هزلي من الدرجة الأولى و ممثل هزلي من الدرجة الثانية	1	1	1	1
15	المنتجون المخرجون	2	2	منتج ممتاز، منتج، منتج مساعد، مخرج ممتاز، مخرج و مخرج مساعد	2	2	2	2
16	المساعدون في الإنتاج	2	2	مساعد في الإنتاج ممتاز، مساعد أول في الإنتاج و مساعد ثاني في الإنتاج	2	2	2	2
17	الفنيون المساعدون	3	3	فني مساعد ممتاز و فني مساعد	3	3	3	3
18	الفنيون الرؤساء الفنيون	1	1	فني رئيس ممتاز، فني رئيس، فني رئيس مساعد، فني ممتاز، فني مختص و فني	1	1	1	1
19	الأعوان العموميون	3	3	عون عمومي ممتاز، عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول، عون عمومي من الصنف الثاني، عون عمومي من الصنف الثالث، وعون عمومي من الصنف الرابع	3	3	3	3

ملحق رقم 2 للقرار رقم 1390.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية

المصالح الخارجية

عمالة و إقليم : أكادير إدوتنان - إنزكان أيت ملول - شتوكة أيت بها - تارودانت - تيزنيت - ورزازات

اللجنة رقم	الأطر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	محررو الإدارات المركزية المحررون الرؤساء المقدمون المنتجون الأعوان العموميون	1	1	محرر الإدارات المركزية ، محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، مقدم ممتاز، منتج مساعد، عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الثاني ، و عون عمومي من الصنف الثالث	1	1	1	1
21	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون الفنيون المساعدون	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ، فني و فني مساعد ممتاز	1	1	1	1
22	التقنيون	1	1	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	1	1	1	1

عمالة و إقليم : مراكش المنارة - الحوز- شيشاوة - قلعة السراغنة - الصويرة - آسفي - الجديدة - سطات - بني ملال - أزيلال

23	محررو الإدارات المركزية الكتاب المحررون الرؤساء المساعدون في الإنتاج الفنيون المبرمجون	1	1	محرر الإدارات المركزية ممتاز، محرر الإدارات المركزية ، كاتب ممتاز ، كاتب ، محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، مساعد في الإنتاج ممتاز فني و مبرمج	1	1	1	1
24	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ، و فني مساعد ممتاز	1	1	1	1
25	التقنيون	2	2	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
26	الأعوان العموميون	1	1	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، وعون عمومي من الصنف الثالث	1	1	1	1

عمالة و إقليم : واحي الذهب - العيون - بوجدور - كلميم - طاطا - السمارة - طانطان

اللجنة رقم	الاطر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	المحررون الرؤساء الموسيقيون المقدمون	1	1	محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، موسيقي ممتاز مقدم ممتاز ، مقدم من الدرجة الأولى و مقدم من الدرجة الثانية	1	1	1	1
28	المتصرفون المساعدون الكتاب المبرمجون المنتجون المحررون ا.ت.م المساعدون في الإنتاج الفنيون	1	1	متصرف مساعد، كاتب ، مبرمج ، منتج مساعد ، محرر ممتاز ا.ت.م ، مساعد في الإنتاج ممتاز، و فني .	1	1	1	1
29	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى وفني مساعد ممتاز	1	1	1	1
30	الأعوان العموميون	1	1	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، وعون عمومي من الصنف الثالث	1	1	1	1
31	التقنيون	2	2	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2

عمالة و إقليم : عين السبع الحي المحمدي - عين الشق الحي الحسني - بنسليمان

32	الكتاب	1	1	كاتب ممتاز وكاتب	1	1	1	1
33	المحررون الرؤساء	1	1	محرر رئيس ممتاز، محرر رئيس و محرر رئيس مساعد	1	1	1	1
34	الموسيقيون المقدمون	1	1	موسيقي ممتاز، موسيقي من الدرجة الأولى ، موسيقي من الدرجة الثانية و مقدم من الدرجة الثانية	1	1	1	1
35	التقنيون	2	2	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
36	الأعوان العموميون	2	2	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع	2	2	2	2
37	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى وفني مساعد ممتاز	1	1	1	1

اللجنة رقم	الاطر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
38	المتصرفون المساعدون محررو الإدارات المركزية المحررون ا.ت.م المساعدون في الإنتاج المخرجون المنتجون الفنيون	1	1	متصرف مساعد ، محرر الإدارات المركزية ممتاز، محرر الإدارات المركزية ، محرر ممتاز ا.ت.م ، مساعد أول في الإنتاج ، مخرج و منتج مساعد فني ،	1	1	1	1

عمالة و إقليم : تطوان - طنجة أصيلة - الفحص بني مكادة - العرائش- القنيطرة

39	المتصرفون المساعدون محررو الإدارات المركزية الكتاب أعوان التنفيذ الفنيون	1	1	متصرف مساعد ، محرر الإدارات المركزية ممتاز ، محرر الإدارات المركزية ، كاتب ممتاز ، كاتب عون التنفيذ و فني	1	1	1	1
40	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون،	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ، فني مساعد ممتازو فني مساعد	1	1	1	1
41	التقنيون	2	2	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
42	الأعوان العموميون	1	1	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	1	1	1	1
43	المحررون الرؤساء المقدمون المنتجون المساعدون في الإنتاج	1	1	محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، مقدم ممتاز ، مقدم من الدرجة الثانية ، منتج مساعد و مساعد أول في الإنتاج	1	1	1	1

عمالة و إقليم : مكناس المنزه - الحاجب - إفران - الرشيدية - فاس الجديد دارالدبيبغ - تاونات - خنيفرة - الخميسات

44	الموسيقيون	2	2	موسيقي ممتاز ، موسيقي من الدرجة الأولى و موسيقي من الدرجة الثانية	2	2	2	2
45	التقنيون	2	2	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
46	الأعوان العموميون	2	2	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	1	1	1	1

اللجنة رقم	الاطر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
47	المحررون الرؤساء المقدمون الفنيون	1	1	محرر رئيس ممتاز ، محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، مقدم ممتاز ، مقدم من الدرجة الثانية و فني	1	1	1	1
48	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى و فني مساعد ممتاز	1	1	1	1
49	المتصرفون المساعدون محررو الإدارات المركزية الكتاب أعوان التنفيذ الإعلاميون المبرمجون	1	1	متصرف مساعد ، محرر الإدارات المركزية ، كاتب ممتاز ، كاتب عون التنفيذ ، إعلامي و مبرمج	1	1	1	1

عمالة و إقليم :المسيمة - تازة - وجدة أنكاد - تاوريرت - فيجيج - الناظور

50	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة و مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	1	1	1	1
51	التقنيون	2	2	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني مختص	2	2	2	2
52	الأعوان العموميون	1	1	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	1	1	1	1
53	المحررون الرؤساء المحررون ا.ت.م المقدمون المساعدون في الإنتاج الفنيون الكتاب أعوان التنفيذ	1	1	محرر رئيس مساعد ، محرر ممتاز ا.ت.م ، مقدم ممتاز ، مساعد في الإنتاج ممتاز ، فني ، كاتب وعون التنفيذ	1	1	1	1
54	الفنيون المساعدون	1	1	فني مساعد ممتاز	1	1	1	1

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1392.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ويحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرتها حسب الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بهذا القرار.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس1997).

الإمضاء : محمد بنجلون.

* * *

ملحق رقم 1 للقرار رقم 1392.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية

رقم اللجنة	الاطار او اكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين (الرسميون – النواب)	عدد ممثلي الادارة (الرسميون – النواب)
1	-متصرف مساعد -مهندس التطبيق -مهندس الدولة -اعلامي -محلل-منظم -محلل	-متصرف مساعد -مهندس التطبيق من الدرجة الاولى و من الدرجة الممتازة -مهندس الدولة من الدرجة الاولى و من الدرجة الممتازة -اعلامي مختص و اعلامي -محلل-منظم و محلل -منظم ممتاز -محلل	2-2	2-2
2	محرر تقني	-محرر ممتاز -محرر -تقني من الدرجة الممتازة -تقني من الدرجة I -تقني من الدرجة II	1-1	1-1
3	كاتب	-كاتب ممتاز -كاتب	2-2	2-2
4	عون تنفيذ	-عون تنفيذ ممتاز -عون تنفيذ	2-2	2-2
5	عون خدمة	-عون خدمة ممتاز -عون خدمة	2-2	2-2
6	عون عمومي	-عون عمومي خارج الصنف الممتاز -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي من الصنف الاول -عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث -عون عمومي من الصنف الرابع	1-1	1-1

ملحق رقم 2 للقرار رقم 1392.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء كل إطار بالمصالح الخارجية

ولايات عمالات و اقاليم :الرباط-الدار البيضاء- اكادير -وجدة-فاس-مكناس-

مراكش-العيون-بني ملال-القنيطرة-الخميسات-خنيفرة-خريبكة-الناظور-الرشيدية-تنكيك-كلميم

رقم اللجنة	الاطار	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين (الرسميون - النواب)	عدد ممثلي الادارة (الرسميون - النواب)
7	متصرف مساعد	-متصرف مساعد	2-2	2-2
8	محرر	محرر ممتاز محرر	1-1	1-1
9	تقني	-تقني من الدرجة الممتازة -تقني من الدرجة I -تقني من الدرجة II	2-2	2-2
10	كاتب	-كاتب ممتاز -كاتب	2-2	2-2
11	عون تنفيذ	-عون تنفيذ ممتاز -عون تنفيذ	2-2	2-2
12	عون خدمة	-عون خدمة ممتاز -عون خدمة	2-2	2-2
13	عون عمومي	-عون عمومي خارج الصنف الممتاز -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي من الصنف الاول -عون عمومي من الصنف الثاني -عون عمومي من الصنف الثالث -عون عمومي من الصنف الرابع	1-1	1-1